تهذيب كتاب الزكاة
من عمدة الطالب
بسؤال وجواب

شرح شيخنا الدكتور/ خالد بن علي المشيقح حفظه الله

تهذيب
نبيل بن رزق بن محمد الصبحي الحربي
أحد طلاب الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد:

أعظم ما يصرف فيه الأوقات طلب العلم الشرعي، حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم" من يرد الله فيه خيرا يفقهه في الدين" رواه البخاري ومسلم

والأدلة على فضل العلم وأهميته كثيرة جدا في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وفي أقوال السلف رحمهم الله، وأقوال أهل العلم، ومن الطرق التي فيها نفع كبير لاكتساب العلم وتعليمه طريقة المختصرات، ففيها عدة فوائد:

١- تثبيت العلم في قلب المتعلم والالمام بالأشباه والنظائر في أبواب العلم.

٢- اكتساب الملكة الفكرية في تصور أبواب العلم ومعرفة قواعده واصول الاستدلال فيه.

٣- نشر العلم الشرعي ونشر علم شيخه وتسهيله بين المتعلمين، وهذه أقل حق نقدمه لمن علمونا ودرسونا، نسأل الله ان يجمعنا بهم في جنات النعيم.

٤- هذه المختصرات تفيد طالب العلم المبتدئ حيث يسهل مراجعتها باستمرار في وقت يسير، والاضافة عليها فيما استجد عليها من أدلة ومسائل وأقوال وغير ذلك.

وهذا التهذيب الذي بيديك أيها القارئ عملته لنفسي ثم استخرت الله كثيرا لنشره بين المسلمين لنفع أمة الاسلام وتقريب أحكامه خاصة في أعظم ركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة.

وهو يصلح للمتوسطين من طلاب العلم حسب شرح شيخنا الدكتور/ خالد المشيقح - حفظه الله- وأمده بالصحة والعافية، حيث يذكر فيه أقوال المذاهب مختصرة مع اختصار أدلتهم، ثم الترجيح في ذلك.

وكان منهجي في هذا التهذيب كالتالي:

١- تم صياغته على سؤال وجواب ليكون اوعى للطالب وفهمه.

٢- حرصت ان لا اغير شئيا من كلام الشيخ، حتى أنى أثبته كما هو بألفاظه مع حذف المكرر ، واضافة أدوات الربط فقط بين الجمل ليتم الكلام، وكذلك تنسيق الآراء وتعدادها،

حيث أحيانا يذكر الشيخ الآراء بدون تقسيم لها، فقمت بتقسيمها، الراي الأول، الراي الثاني، .....وهكذا

٣- تخريج أحاديث الكتاب وبيان صحيحه من ضعفيه، حيث توجد أحاديث كثيرة لم يحكم الشيخ عليها بالصحة أو الضعف.

واشكر كل من راجعه من المشائخ الفضلاء، وأسعدني باقتراحاته واراءه.

وفي الختام اسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وألا يجعل فيه حضا ونصيبا من حظوظ الدنيا، وأن يتقبله منا، ويغفر لجميع مشائخنا من أهل السنة والجماعة وأن يثبتهم على الحق، انه سميع الدعاء.

نبذة عن صاحب التهذيب:

السيرة الذاتية:

الاسم/ نبيل بن رزق بن محمد الصبحي

مواليد/ ١٣٩٩هجري

المؤهلات الدراسية:

١- بكالوريس دراسات قرآنية عام ١٤٢٦هجرية من كلية المعلمين بمكة المكرمة.

٢- ماجستير ثقافة إسلامية عام ١٤٣٣هجرية من جامعة طيبة.

٣- دراسة سنة واحدة عام ١٤٣٤هجرية من الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- معلما لمدة عشر سنوات في إدارة التربية والتعليم بالمدينة المنورة.

أبرز مشائخي:

١- محمد بن محمد المختار الشنقيطي حضرت له دروس في الفقه في المسجد النبوي وفي جامع التنعيم بمكة المكرمة.

٢- خالد بن علي المشيقح حضرت له دورات علمية في الفقه كتاب العبادات مع النوازل الفقهية في جامع المعابدة بمكة المكرمة من عام ١٤٤٢٢ لمدة خمس سنوات على التوالي.

٣- الشيخ محمد محمود ولد الشيخ احمد الشنقيطي " درست عنده عن بعد عن طريق الانترنت: لامية العرب ومثلث قطرب ومنظومة زبدة البلاغة ونظم أمهات المؤمنين ونظم الشمائل المحمدية وحصلت على شهادة فيها كلها بعد تجاوز الاختبار".

٤- الشيخ الدكتور مشعل اللهيبي: درست عنده متون علمية في العقيدة والحديث ومصطلحه في جامع الأمير سلطان بمكة لمدة ثلاث سنوات واجازني في متن نخبة الفكر".

٥- الشيخ عبدالله العمري: مدرس في المعهد العلمي بمكة " درست عنده "دليل الطالب" في الفقه في جامع الأمير سلطان بمكة.

٦- الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبيد بن سالم العمري درست عنده متون العقيدة والفقه لمدة ثلاث سنوات في جامع الميقات.

٧- الشيخ صالح العصيمي درست عنده متن اعلام السنة المنشورة كاملا في المسجد النبوي عام ١٤٤٣.

نبذة عن الشيخ الدكتور خالد المشيقح

اسمه ونشأته:

الاسم: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح.

من مواليد مدينة بريدة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

المؤهلات العلمية:

- الماجستير من الكلية الشريعة بالرياض قسم الدراسات العليا.
- الدكتوراه المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حصل على درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حصل على درجة أستاذ كرسي من جامعة الملك سعود.

مشائخه:

- الشيخ عبد الكريم اسكندر.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي.
- الشيخ محمد بن فهد بن محمد المشيقح.
- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.
- الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله.
- الشيخ علي الزامل رحمه الله.
- الشيخ محمد المِرشِد.

مؤلفاته:

- شرحه لزاد المستقنع تحت اسم كتاب "الشرح الممتع"
- شرحه لكتاب التوحيد تحت اسم كتاب" القول المفيد"
- فقه الاعتكاف.

- أحكام الظهار.
- أحكام اليمين.
- أحكام الصيام.
- أحكام الزكاة.
- تحقيق كتاب شرح العمدة.
- مختصر فقه العبادات.
- كتابة حاشية الروض المربع وقد طبع منه إلى الآن ما يقرب من سبع مجلدات.
- وهناك كثير من الكتب التي شرحها الشيخ فهو بصدد طباعتها والآن في المطبعة شيئاً من هذه الشروحات تحت الطبع مثل:

- شرح منظومة الشيخ محمد بن عثيمين.
- شرح نواقض الإسلام.
- شرح زاد المستقنع.
- شرح منار السبيل.
- شرح الورقات.

باختصار من موقع مداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين:

كتاب الزكاة

الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل ،والزكاة في المرتبة الثالثة بعد مرتبة الصلاة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة»[1].

فمناسبة الإتيان بالزكاة بعد كتاب الصلاة ظاهرة.

س١/ عرف الزكاة وما مرتبتها في الدين؟ وما أدلة وجوبها؟

الزكاة لغة: تطلق على معاني : منها التطهير والنماء والزيادة والمدح.

اصطلاحاً: إخراج نصيب مقدر شرعاً لمعين من مال مخصوص على وجه مخصوص.

وأما مرتبتها: فالزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل والزكاة في المرتبة الثالثة بعد مرتبة الصلاة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة» [2] **رواه البخاري ومسلم**

فمناسبة الإتيان بالزكاة بعد كتاب الصلاة ظاهرة.

والأدلة في وجوبها واضحة من القرآن والسنة والإجماع.

أما من القرآن فقول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة).

والسنة كما سلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإجماع قائم على ذلك.

س٢: ماهي الحكم العظيمة من الزكاة؟

والزكاة لها حكم عظيمة من حكمها:

أولاً: الاستجابة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإخراج هذا الفرض.

ثانياً: التعبد لله عز وجل بأداء هذا الواجب.

ثالثاً: تطهير المزكي من الشح والبخل وتحليه بمكارم الأخلاق من الجود والكرم كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

رابعاً: من مقاصدها وحكمها تطهير الفقير من الغل والحسد وما يجده في قلبه لأخيه الغني.

خامساً: مواساة الغني للفقير وفي هذا نوع من التكافل الاجتماعي.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١١) كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم (٨)، ومسلم (١/٤٥) كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، برقم (١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

سادساً: تطهير المال المزكى ووقايته من الآفات والمصائب ولهذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) [٣]

سابعاً: من ذلك الفضل العظيم والثواب الكبير على إخراج الزكاة فهي تكفر السيئات وترفع الدرجات وتزيد الحسنات ومن ذلك قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث معاذ: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار» [٤].

وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كل إمرئ في ظل صدقته يوم القيامة» [٥].

وقوله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» [٦].

س٣: ماهي شروط وجوب الزكاة؟

الزكاة فرض بالإجماع ويشترط لوجوبها شروط:

الشرط الأول: أن يكون من تجب عليه الزكاة مسلماً، فالكافر لا تجب عليه وأن كان مكلف بها : أي واجبة عليه وجوب التكليف أما وجوب الأداء فليست واجبة.

الشرط الثاني: ان يكون حرا، وعلى هذا فالرقيق لا تجب عليه لأنه مال لا يملك.

وكذلك المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده لا تجب عليه لأن المكاتب رقيق؛ كما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

أما المبعض تجب عليه الزكاة بقدر ما فيه من الحرية، فلو كان بعضه حر يجب عليه بعض الزكاة، فإن كان نصفه فنصف الزكاة وهكذا.

الشرط الثالث: ملك النصاب، وملك النصاب هذا مجمع عليه ويدل لهذا قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «في كل أربعين شاة شاة» [٧] كما سيأتي إن شاء الله.

الشرط الرابع: أن يكون ملكاً للنصاب ملكاً مستقراً والدليل على أنه يشترط الملك قوله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فأضاف المال إليهم مما يدل على اشتراط الملك.

---

(٣) أخرجه: مسلم (٧٥٢/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، برقم (١٠٧٢).

(٤) أخرجه: الترمذي (١١/٥) أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، برقم (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٦٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٥٦٨/٢٨) برقم (١٧٣٣٣)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٣٢٩٩).

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٣/١) كِتَابُ الأَذَانِ، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، برقم (٦٦٠)، ومسلم (٧١٥/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، برقم (١٠٣١).

(٧) أخرجه: أبو داود (٩٨/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، برقم (١٥٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٠٤).

وفي حديث معاذ قال: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [٨] هذا يدل على اعتبار الملك لأن الله عز وجل ونبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أضافا المال إليهم مما يدل على اعتبار الملك.

والملك التام هو الذي يتمكن صاحبه من التصرف فيه سواء في الرقبة أو في المنفعة، سواء كان ذلك في الحال أو في المآل.

وأيضاً لا يكون عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط قالوا لا تجب فيه الزكاة.

الشرط الخامس: مضي الحول في الجملة وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وعند داود الظاهري: أنه لا يشترط الحول فإذا ملك النصاب زكى فإذا حال عليه الحول زكاه مرة أخرى.

ولكل منهما دليل:

دليل الجمهور يشترط مضي الحول استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [٩] رواه ابن ماجه وغيره.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [١٠].

والدليل الثالث: الوارد عن الصحابة بأسانيد صحيحة عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وهذا كافي.

ويدل لذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يبعث السعاة كل شهر أو خمسة أشهر وإنما كان يبعثهم كل حول وهذا يدل على اعتبار معنى الحول.

وأيضاً اعتبار الحول فيه رفق بالمالك بخلاف عدم اعتباره.

أما داود الظاهري فيستدل بمثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى وهو أنه يشترط مضي الحول في الجملة.

س٤: ماهي الأموال تجب فيها الزكاة ولا يشترط فيها مضي الحول؟

أولاً: المعشرات، الحبوب والثمار لا يجب لها مضي الحول لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

---

(٨) أخرجه: البخاري (٢/١٠٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٩) أخرجه: ابن ماجه (١/٥٧) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، برقم (١٧٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٩٧).

(١٠) أخرجه: أبو داود (٢/١٠٠) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، برقم (١٥٧٣)، وضعفه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٠٥).

فإذا جاء يوم حصاده ولو كان له ستة أشهر وجبت فيه الزكاة.

ثانياً: نتاج السائمة حوله حول أصله، فلو كان الإنسان عنده خمسة من الإبل في أول الحول ثم نمت فأصبحت عند تمام الحول عشرة يزكي عشراً عن عشر من الإبل، فالخمسة الزائدة هذه حولها حول الأصل.

ثالثاً: ربح التجارة حوله حول أصله باتفاق الأئمة.

فلو كان عنده ألف ريال في أول الحول وتاجر فيه وعند تمام الحول أصبح ألفين، فيزكي عن ألفين.

ومن الأدلة على ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانوا يأخذون الزكاة عن جميع السائمة دون النظر إلى النماء وغير النماء.

ويدل لذلك ايضا قول عمر رضي الله عنه: اعتبر عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.

والسخلة ولدت قريباً حديثاً فدل ذلك أن السخلة تجب فيها الزكاة وأنه لا يعتبر لها حول مستقل.

ومثلها في ربح التجارة تؤخذ الزكاة عن الجميع على عين أصل المال والربح دون النظر إلى النماء ربح التجارة وغيره.

ولأن اعتبار الحول في مثل هذه الأشياء هذا يشق، فيه مشقة، فهذه ثلاث أشياء لا يعتبر لها الحول.

س٥: هل قبض الأجرة يعتبر لها حولا او يزكيها بقضيها؟

الراي الأول: إذا قبض الأجرة زكاها مباشرة ولو قبضها في أول الحول ولا يعتبر لها حولاً مستقلاً. وهو راي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والرأي الثاني: أن الأجرة كبقية الأموال لابد لها من حول، وهو الأقرب يعتبر لها حول من حين العقد أو القبض.

س٦: هل التكليف شرط من شروط الوجوب للزكاة أو لا يشترط؟

للعلماء ثلاث آراء في هذه المسألة:

الرأي الأول: الجمهور: ان التكليف ليس شرطاً وعلى هذا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون.

ويدل لذلك أن الأدلة علقت الوجوب بالمال وهذا يشمل مال الصغير والمجنون، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن كان فيه ضعف: «اتجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة»[١١].

وهو وارد عن عمر رضي الله عنه قال: (ابتغوا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة).

وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١٢].

وهذه الأدلة تدل على وجوب الزكاة في أموالهم.

الرأي الثاني: أبو حنيفة لا تجب الزكاة في الزروع والثمار وتجب في غير ذلك، وعلتهم في ذلك قالوا: أن الزروع والثمار تحتاج إلى مؤونة بخلاف غيرها فلا تحتاج إلى مؤونة.

الرأي الثالث: بعض السلف كالنخعي والشعبي وغيرهم لا تجب مطلقاً ويستدلون بمثل حديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها.....»[١٣]

وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

فقال تطهرهم والمجنون والصغير ليس محلاً للتطهير وهذا لا يسلم.

نقول : إن المجنون والصغير ماله بحاجة إلى التطهير والوقاية من الآفات والمصائب ، وأما قوله رفع القلم فالزكاة تجب في المال والمقصود بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رفع القلم ما يتعلق بالبدن فلا تجب عليه الصلاة ولا الصيام وعلى هذا يظهر والله أعلم أن الزكاة تجب في أموال الصغار والمجانين ولا يجب لها التكليف.

س٧: هل تجب الزكاة في الديون أو لا تجب؟

الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دين على مليء باذل.

القسم الثاني: دين على معسر أو مماطل.

القسم الثالث: دين مؤجل.

---

(١١) أخرجه: الترمذي (٢٣/٣) أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، برقم (٦٤١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٨٨).

(١٢) أخرجه: البخاري (١٠٤/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، برقم (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١) كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(١٣) أخرجه: أبو داود (١٣٩/٤) كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، برقم (٤٣٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٩٧).

كل قسم اختلف فيه العلماء رحمهم الله

القسم الأول: الدين على مليء باذل.

الرأي الأول: المشـهور من المذهب تجب فيه الزكاة لكن لا يجب عليه أن يؤدي الزكاة حالاً بل بالخيار إن شـــاء أن يزكي كل عام وإن شـــاء أن يؤخر حتى يقبض فإذا قبض زكى عن جميع ما مضى.

الرأي الثاني: مذهب الشافعية يجب عليه أن يزكي كل عام بعامه وإن لم يقبض.

الرأي الثالث: لا زكاة في الدين.

الرأي الرابع: أنه يزكيه لسنة واحدة قال به الإمام مالك.

الشافعية والحنابلة يقولون تجب الزكاة إذا كان الدين على مليء باذل لكن الشافعية يقولن تجب كل عام وإن لم يقبض.

والحنابلة إما أن يزكي كل عام بعامة أو يؤخر حتى يقبض.

يســـتدلون على وجوب الزكاة في الدين أنه مال من الأموال والله عز وجل يقول: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهذا يشمل الأموال الأعيان والأموال التي في الذمة.

وحديث معاذ: (صدقة في أموالهم).

وأيضا وارد عن الصحابة كابن عمر وعثمان وجابر وعلي رضي الله عنهم.

والحنابلة يزكي كل عام أو يؤخر حتى يقبض لأن المال ليس عنده.

ورأي مالك: تجب لســـنة واحدة قاس على الثمرة لكن هذا القياس فيه نظر لأن الثمرة إنما وجبت مرة واحدة لأنها معدومة أو في حكم المعدوم بخلاف الدين على مليء باذل فإنه في حكم الموجود يملك صاحبة أن يتصرف فيه بالحوالة والإبراء والمعاوضة.

ومن قال لا تجب فيه الزكاة استدل بقول عائشة رضي الله عنها: (لا زكاة في الدين).

والصواب: رأي الحنابلة.

القسم الثاني: أن يكون الدين على معسر أو غني مليء مماطل أو جاحد.

الرأي الأول: المذهب ومذهب الشافعية تجب إذا قبض لكل ما مضى من السنوات.

ودليلهم: ما تقدم من الأدلة في المسألة السابقة أن هذه أموال يجب أن تزكى.

الرأي الثاني: الظاهرية لا زكاة فيها.

ودليلهم: قول علي رضي الله عنه: (لا زكاة في المال الضمار)

والضمار: هو الذي لا يرجى أن يوجد.

الرأي الثالث: يزكى لسنة واحدة، وهذا كالثمر والشبه واضح لأن الثمرة معدومة أو في حكم المعدوم معرضة للآفات.

ومثله الدين على المعسر في حكم المعدوم، وهو إن كان مالاً فهو في حكم المعدوم.

فالذي يظهر والله أعلم: أنه يزكيه لمرة واحدة إذا قبضه، وهو قول وسط.

والقول أنه يجب لكل ما مضى الزكاة قد تستغرق المال، فإذا كان معسر قلنا زكى لعشر سنوات يفنى المال وهو ليس بيده حول ولا طول.

فالأقرب: يزكي سنة واحدة.

القسم الثالث: الديون المؤجلة.

الرأي الأول: المذهب ومذهب الشافعي تجب فيها الزكاة.

واستدلوا على ما تقدم من وجوب الزكاة في الديون.

الرأي الثاني: الظاهرية واختيار شيخ الإسلام رحمه الله لا تجب الزكاة في الديون المؤجلة

واستدلوا بما تقدم قول عائشة رضي الله عنها: (لا زكاة في الدين).

وقالوا يلحق بالدين على المعسر، والدين على المعسر لا تجب فيه الزكاة.

وهذا غير مسلم، وآثار الصحابة رضي الله عنهم فيها اختلاف، فعلي رضي الله عنه في زكاة الدين على المعسر تارة قال: لا زكاة فيه وتارة: فيه زكاة.

والصواب: أن الدين المؤجل فيه زكاة، وذلك لأمران:

الأمر الأول: أن التأجيل باختيار المالك هو الذي اختار التأجيل.

الأمر الثاني: وهو الذي عليه الغالب اليوم أنه إنما أجله لفائدة عادت عليه وهو التقسيط أجل بزيادة عن طريق البيوع الآجلة باعه سيارة قيمتها عشرة آلاف ريال وباعه بخمسة عشر ألف ريال، فهو أجله سنة لكنه مستفيد أخذ زيادة خمسة آلاف ريال.

قد يقول بعض الناس الزيادة قد تأكلها الزكاة هذا غير مسلم فاليوم العشرة آلاف يأخذون عليها في البيع بالتأجيل ألفين ريال والزكاة مائتين وخمسين ريال، فهو استفاد ألف وسبع مائة وخمسين ريال.

فالصواب: أن الدين المؤجل تجب فيه الزكاة، لكن إن كان على معسر فزكاة الدين على المعسر، وإن كان على مليء باذل فالزكاة لكل عام كما تقدم.

س ٨: هل تجب الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب؟

صورة ذلك: هذا الرجل عنده في المصرف ألف ريال وعليه دين حال ألف ريال.

الرأي الأول: لا زكاة عليه لأن الدين يمنع الزكاة أو ينقصها فإذا كان ينقص النصاب منعها، وإن كان لا ينقص النصاب فإنه يسقطها بقدره.

فمثلا عنده مائة ألف ريال ودين خمسين ألف ريال كم يزكي؟

يزكي خمسين ألف.

عنده مائة ألف وعليه دين مائة ألف لا زكاة عليه لأن الدين أنقص النصاب.

ولا فرق عندهم بين المال الظاهر والمال الباطن، وهو المشهور من المذهب

ودليلهم على ذلك: قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[١٤] والذي عليه دين ليس عن ظهر غنى.

وأيضاً ما ورد عن عثمان رضي الله عنه قال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده.

الرأي الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة ولا يمنع الوجوب إذا أنقص النصاب سواء كان المال ظاهر كالزروع والثمار والسائمة، أو باطناً كالذهب والفضة وعروض التجارة، وهو قول الشافعي

ودليلهم على ذلك: العمومات مثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

وهذا عنده مال ويملك التصرف فيه

الرأي الثالث: التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

فالأموال الظاهرة كالسائمة والزروع والثمار.

والباطنة النقدين وما يقوم مقامهما وعروض التجارة.

فقالوا لا يمنع في الأموال الظاهرة لماذا؟

لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يبعث السعاة وكانوا يأخذون الزكاة من الأموال الظاهرة ولم يرد أنهم كانوا يستفسرون هل عليه دين أم لا؟

مع أن الأموال الظاهرة خصوصاً الزروع والثمار مضنة الدين لأنها تحتاج إلى كلفة، وأما الأموال الباطنة فلا يمنعها لما تقدم من دليل الشافعي.

والذي يظهر في المسألة: إذا قلنا إن الدين يمنع لابد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً، فالدين المؤجل لا يمنع.

مثاله: رجل اشترى سيارة بخمسين ألف ريال مقسطة كل شهر عليه ألف ريال فعنده تسعة وأربعين قسطاً مؤجلة، والقسط الأول حال فنقول الأقساط الباقية تسعة وأربعين قسطاً لا

---

(١٤) أخرجه: البخاري (٢/١١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، برقم (١٤٢٧)، ومسلم (٢/٧١٧) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ، برقم (١٠٣٣).

تمنع وجوب الزكاة لكن يبقى هذه الألف هل تخصـــمه من ماله الزكوي، فمثلا لو عنده مال خمسة آلاف ريال هل نقول عنده دين يزكي عن أربعة آلاف ريال أو نقول يزكي عن خمسة آلاف ريال؟

نقول يخصم هذا القسط الحال، ويزكي عن أربعة آلاف.

الشرط الثاني: أن يكون الدين في الأمور الحاجية دون الكماليات.

مثاله: إنسان عنده سيارة واشترى سيارة ثانية دين خمسين ألف ريال هل نقول الدين الذي عليه يمنع الزكاة أو لا يمنعها؟

لا يمنعها هذه كماليات زائدة بعها وسدد الدين الذي عليك.

س٩: عنده ذهب فأبدله بفضة هل يبني أو يستأنف؟

المذهب: يبني لأنهم يرون أن الذهب والفضة شيئاً واحداً كلها قيمة.

والرأي الثاني: لا يبني لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الربا جعل الذهب جنساً مستقلاً والفضة جعلها جنساً مستقلاً.

فالصحيح: أنه إذا أبدل ذهباً بفضة أنه يستأنف ولا يبني إلا إذا كان هذا عروض تجارة مثل أموال الصيارف ونحو ذلك فإنه يبني.

س ١٠: ماهي أقسام إذا أبدل نصاباً بغيره؟

القسم الأول: أن يبدله من غير جنسه يستأنف إلا إذا كانت من عروض التجارة فإنه يبني.

القسم الثاني: أن يبدل نصاباً من غير جنسه فراراً من الزكاة، نقول يبني معاملة له بنقيض قصده.

القسم الثالث: أن يبدل نصاباً من غير جنسه عروض تجارة يبيع ويشتري فباع نصاباً من بقر بنصاب من إبل فنقول يبني لأن التجارة مبنية على التقليب والاستبدال.

القسم الرابع: أن يبدل نصاباً بجنسه فنقول يبني كما لو أبدل ذهباً بذهب أو إبل سائمة بإبل سائمة.

س١١: هل تجب الزكاة عند مضي الحول بتلف المال؟

الرأي الأول: إذا حال الحول وجبت عليه الزكاة فإن تلف المال، فان الزكاة لا تسقط إلا أنهم يستثنون الزروع والثمار إذا تلف قبل الحصاد والجذاذ فإنه لا زكاة فيه.

والرأي الثاني: أنه يشـــترط بقاء المال وعلى هذا إذا تلف لا زكاة فيه إلا إذا تعدى أو فرط، فاذا فرط في التأخير كمنع الفقراء حقوقهم حتى تلفت، نقول تجب الزكاة.

والصـــواب في هذه المســـألة: أن يقال إن الزكاة بعد الحول أمانة في يد المزكي ، إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان عليه.

س١٢: هل يبدا بالزكاة في تركة الميت او بالوصايا؟

والاجابة على هذا الســـؤال أن الزكاة مقدمة على التبرعات وعلى الميراث فإذا كان عندنا دين سـواء كان لله أو للآدمي فإنه يبدأ بالدين فإن فضـل شـيء فالوصـايا وإن فضـل شـيء فللورثة، فالزكاة كالدين.

مات شـخص وعليه زكاة عشـــرة آلاف ريال وتركته تســـاوي عشـــرة آلاف ريال يبدأ بالدين فالزكاة دين فإن فضل شيء فللوصية وإن فضل شيء فللورثة.

س١٣: إذا اجتمع دين لله ودين للآدمي وضـاق المال في تركة الميت، فأيهما يقدم : دين الله أو دين الآدمي؟

إذا كان يسعها فالأمر ظاهر فيقضي الاثنان معا.

اما إذا ضاقت التركة فمثلا إذا كانت التركة خمسة آلاف ريال والزكاة خمسة آلاف ريال ودين الآدمي خمسة آلاف فإما نخرج دين الآدمي أو نخرج الزكاة؟

قال بعض العلماء: يبدأ بدين الله الزكاة لأن النبي -صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ- قال: «فدين الله أحق بالوفاء»[١٥].

الرأي الثاني: يبدأ بدين الآدمي لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

المذهب: أنهما يتحاصان فيقسم المال بين الدينين.

ففي المثال السابق يعطى لحق الله وهي الزكاة نصف التركة ولحق الادمي النصف.

كل منهما الفين وخمسمائة ريال، وهو المشهور من المذهب.

(١٥) أخرجه: البخاري (١٠٢/٩) كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ، برقم (٧٣١٥).

باب زكاة السائمة

س١٤: ما المراد بالسائمة؟

" زكاة السائمة " السائمة لغة: مأخوذة من السوم وهو الرعي ومنه قوله عز وجل: (وفيه تسيمون). ترعون فالسائمة هي الراعية.

س١٥: ما المراد بهيمة الانعام؟

بهيمة الأنعام المراد بها الإبل والبقر والغنم، والغنم يشمل المعز والضأن.

وسميت بهيمة لإبهام أمرها إذ أنها لا تتكلم.

"س١٦: ماهي شروط زكاة السائمة؟

يشترط لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، ليست معدة للعمل أو التأجير أو الركوب، وعلى هذا إذا كانت معدة للعمل فهذه ليس فيها زكاة كالمعدة للسفر والسقي للركوب وللحرث للتأجير لا زكاة فيها وإنما الزكاة في أجرتها.

الشرط الثاني: أن تبلغ النصاب المعتبر شرعاً كما سيأتي بيانه.

الشرط الثالث: أن ترعى أكثر أو جميع الحول، وحينئذ تكون الأقسام ثلاثة:

الأول: أن ترعى الحول أو أكثره تجب الزكاة.

الثاني: أن ترعى نصف الحول لا تجب.

الثالث: أقل من النصف لا تجب.

وعلى هذا إذا كانت معلوفة لا تجب فيها الزكاة خلافا للإمام مالك، إلا إذا كانت عروض تجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

س١٧: ما هو مقدار نصاب الإبل؟

أقل النصاب من الإبل خمس من الإبل فيها شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرة ففيها شاتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياة.

ثم في "خمس وعشرين من الإبل" بنت مخاض لها سنة

وسميت بهذا الاسم: لأن الغالب أنها ماخض . حامل .

ثم في "ست وثلاثين بنت لبون "، فيها بنت لبون بكره لها سنتان.

وسميت بهذا الاسم: لأن الغالب أن أمها ذات لبن حملت ووضعت.

ثم في "ست وأربعين حقة " والحقة هي التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت بهذا الاسم: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تحمل عليها البضائع.

ثم في "إحدى وستين جذعة "، والجذعة هي التي تم لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وسميت بهذا الاسم لأنها تجذع تسقط السن.

ثم في "ست وسبعين بنتا لبون " إحدى وستين فيها جذعة والسبعون فيها جذعة والخمس والسبعين فيها جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون.

ثم في" إحدى وتسعين حقتان " ثمانون فيها بنتا لبون والخمس والثمانين فيها بنتا لبون والتسعون فيها بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان.

وما تقدم موضع إجماع بين أهل العلم رحمهم الله.

ثم في "إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون "، في إحدى وتسعين حقتان والمائة فيها حقتان والمائة وعشرة فيها حقتان إلى أن تبلغ إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ثم بعد ذلك تستقر الفريضة **"في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة "**

أمثلة:

(١٣٠) فيها حقة (ب ٥٠) وبنتا لبون (٨٠).

قال العلماء: إذا قدرت فبقي معك عشر فأكثر فاعلم أن التقدير خطأ

(١٤٠) حقتان (ب١٠٠) و بنت لبون (٤٠).

لو قلنا في (١٤٠) بنتا لبون (٨٠) وحقة (٥٠) لا يصح بقي عشر، التقدير خطأ.

(١٥٠) ثلاث حقق

(١٦٠) أربع بنات لبون

(١٧٠) ثلاث بنات لبون بـ(١٢٠) وحقة بـ(٥٠).

(١٨٠) فيها حقتان بـ(١٠٠) وبنتا لبون بـ(٨٠).

(١٩٠) فيها ثلاث حقاق بـ(١٥٠) وبنت لبون (٤٠).

(٢٠٠) بالخيار أما خمس بنات لبون أو أربع حقاق.

س ١٨: ما هو الوقص عند العلماء؟

وما بين الفريضتين يسمى عند العلماء وقص،

فمثلا الست والثلاثين من الإبل فيها بنت لبون والست والأربعين فيها حقة فما بينهما يسمى وقص ليس فيه زكاة ف ٣٧ من الإبل الى ٤٥ من الإبل هذا يسمى وقص لا يحسب فيه زكاة وعلى هذا خمسون فيها حقة والخمسة والخمسين فيها حقة والستون فيها حقة والإحدى والستين فيها جذعة.

والجذعة أعلى سن يجب في الزكاة.

س ١٩: ما هو الجبران؟ وهل هو على سبيل التعيين او التقويم؟

الجبران: أن يجب عليه سن ولا يجد هذا السن ولكن يجد أنزل منه أو أعلى منه.

مثاله: وجبت عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون، قال: ليس عندي إلا بنت مخاض، نقول: أعطنا بنت مخاض وادفع الجبران، والجبران شاتان أو عشرون درهماً، أو شاة وعشر دراهم.

واختلف العلماء رحمهم الله في الدراهم والشياه: هل هو على سبيل التعيين أو هو على سبيل التقويم؟

الصواب: أنه على سبيل التقويم وأن ما ورد في السنة من عشرون درهماً أنه على سبيل التقويم ليس على سبيل التعيين، كانت الشاة في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تساوي عشرة دراهم أو اثنا عشر درهماً كما في حديث عروة البارقي لما اشترى شاة بدينار ــ اثنا عشر درهماً ــ المهم أن هذا كان في زمنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نظراً إلى قيمة الشاة في زمنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا قال أدفع بنت مخاض وأدفع الجبران، نقول أعطنا بنت المخاض وأعطنا الجبران شاتان أو قيمة شاتين.

أو شاة وقيمة شاة.

س٢٠: إذا كان لديه سن اعلى من سن الزكاة الواجبة عليه، فما العمل؟

إذا كان عنده سن أعلى فمثلا وجبت عليه بنت لبون وليس عنده إلا حقة، قال: أعطيكم حقة وأعطوني جبراناً، الجبران: شاتان أو قيمة شاتين وأعطيكم حقة، نقول لا بأس، له ذلك، لكن الساعي ينظر إلى المصلحة فقد لا تكون المصلحة بدفع شاتين ، فقد تكون الحقة تساوي قيمة الشاتين.

المهم الساعي خياره خيار مصلحة لأنه يتخير لغيره.

فصل في زكاة البقر

البقر: جمع بقرة وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرث.

س٢١: ما هو مقدار نصاب البقر؟

"في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة " ثلاثين سواء كانت أهلية أو وحشية تجب فيها تبيع أو تبيعة.

والتبيع ما تم له سنة، والتبيعة ما تم لها سنة ودخلت في الثانية.

" وفي أربعين مسنة لها سنتان " مسنة ثنية تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ثم "**في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة** " تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

أمثلة:

(٧٠) فيها تبيع أو تبيعة بـ (٣٠) ومسنة بـ (٤٠).

(٨٠) مسنتان.

(٩٠) ثلاث أتبعة أو ثلاث تبيعات أو منوع.

(١٠٠) تبيعان بـ (٦٠) ومسنة بـ (٤٠) أو تبيع وتبيعة ومسنة.

س٢٢: ما الأصل في السائمة أن تخرج الأنثى او الذكر؟

الأصل في السائمة أن تخرج الأنثى لكن يجزئ الذكر في مواضع

الأول: في البقر في (٣٠) تبيع أو تبيعة.

الثاني: إذا كان النصاب كله ذكوراً لا يكلف أن يخرج أنثى.

الثالث: إذا وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض فله أن يخرج ابن لبون، فهذا جائز ولا بأس به إن شاء الله.

الرابع: إذا أراد الساعي أن يأخذ ذكراً إذا كان هناك مصلحة فلا بأس.

فالصحيح: يجزئ الذكر في هذه المواضع الأربعة ولكن الأصل إخراج الأنثى.

فصل في زكاة الغنم

الغنم يطلق على الضأن والمعز.

س٢٣: ما مقدار نصاب زكاة الغنم؟

إذا بلغت الغنم أربعين ففيها شـــاة، وفي إحدى وعشـــرين ومائة شـــاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

أمثلة:

(١٥٠) شاتان

(١٩٠) شاتان

(٢٠٠) شاتان

(٢٠١) ثلاث شياه.

(٢٥٠) ثلاث شياه

(٢٩٠) ثلاث شياه

(٣٠٠) ثلاث شياه

(٣٩٩) ثلاث شياه

(٤٠٠) أربع شياه.

(٥٠٠) خمس شياه

وأكبر وقص في السائمة في الغنم من (٢٠١) إلى (٣٩٩) كله فيه ثلاث شياه.

س٢٤: ماهي مواصفات بهيمة الانعام التي لا تؤخذ للزكاة؟

أولا: لا تؤخذ الهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن.

ثانيا: لا تؤخذ معيبة لا تجزئ في أضحية إلا إذا كان النصاب كله كذلك .

المعيبة التي لا تجزئ في الأضحية بينها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث البراء: (أربع لا تجزئ لا تجوز العوراء البين عورها والعرجاء البين ضـــلعها والعجفاء التي لا تنقى والمريضـــة البين مرضها) [١٦].

---

(١٦) أخرجه: ابن ماجه (٢/١٠٥٠) كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ، أَنْ يُضَحَّى بِهِ، برقم (٣١٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٤٨).

فالمعيبة لا تجزئ إلا إذا كان النصـــاب كله كذلك معيبات أو هرمات فإنه لا يكلف خلاف ما في النصاب.

ثالثا: لا يأخذ الأكولة " المراد بها الســمينة لا تؤخذ، لأنه يجب العدل فكما أننا لا نأخذ المعيبة كذلك لا نأخذ السمينة قال ابن عمر رضي الله عنه: (ولا الأكولة)

إلا برضى ربها، فإذا رضى هذا إحسان منه.

رابعا: لا تؤخذ الحامل " لقول عمر رضي الله عنه: (ولا الماخض).

إلا برضى ربها، فإذا رضى هذا إحسان منه.

س٢٥: إذا اجتمع عندنا معيبات وصحيحات كيف نخرج ذلك؟

مثال عندنا نصاب (١٠٠) شاة فيها صحيحات ومعيبات نخرج صحيحة قدر المالين.

الخطوة الأولى: ننظر إلى الصـحيحات وننسـبها إلى المال الزكوي عند (١٠٠) شـاة (٨٠) صحيحة (٢٠) معيبة

(٨٠) إلى (١٠٠) يساوي ٤/٥ فالصحيحات ٤/٥ المال الزكوي.

الخطوة الثانية: ننسب المعيب إلى المال الزكوي (٢٠) إلى (١٠٠) ١/٥

الخطوة الثالثة: ننظر إلى متوسط قيمة المعيب والصحيح إذا كان متوسط قيمة الصحيح (٤٠٠) ريال ومتوسط المعيب (٢٠٠) ريال لأن المعيب فيه شيء بـــ (٣٠٠) ريال وشيء بـــ (١٠٠) المتوسط مائتان الصحيح فيه شيء بـ (٥٠٠) وشيء بـ (٣٠٠) المتوسط (٤٠٠) وبعد أن ننظر إلى متوسط قيمة الصحيح والمعيب يخرج بمقدار تلك النسبة.

متوسط قيمة الصحيح (٤٠٠) ريال ونسبته ٤/٥، كم ٤/٥ إلى (٤٠٠)

(٣٢٠) ريال.

المعيبات متوسـط المعيب (٢٠٠) ريال، نسـبة المعيب إلى المال الزكوي ١/٥، ١/٥ الـــ (٢٠٠) (٤٠) ريال نجمع ٣٢٠ + ٤٠ = ٣٦٠ فنخرج صحيحة قيمتها ٣٦٠ ريال.

س٢٦: ماهي الخلطة في المال في سائمة الانعام؟

الخلطة لغة: الاشتراك.

اصطلاحاً: اشتراك الماشية في شيء من الأوصاف.

الخُلطة بضم الخاء أي الشركة، والخلطة هذه من خصائص السائمة، والعلماء رحمهم الله يقسمون الخلطة إلى قسمين:

القسم الأول: خلطة أوصاف وهي المرادة هنا.

مثاله: خلطة الأوصاف زيد له (٢٠) شاة معروفة وعمرو له (٢٠) شاة معروفة فتخلط هذه الشياه مع هذه حولاً كاملا ، فهل هذا الاختلاط يؤثر تخفيفاً وتغليظاً أو لا يؤثر؟

الحنفية: لا أثر للخلطة أنت لك (٢٠) لا تجب عليك الزكاة ولو اختلطت وكذلك عمرو.

الجمهور: أن خلطة الأوصاف يرون أنها مؤثرة تخفيفاً وتغليظاً.

مثال: زيد له (٢٠) وعمرو له (٢٠) واختلطت في بعض الأوصاف كما سيأتي (اختلطت في المرعى والمسرح) تجب فيها الزكاة على رأي الجمهور لأن الخلطة هنا مؤثرة.

قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مختلط خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (١٧).

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور.

القسم الثاني: خلطة أعيان وليست مراده هنا.

أما خلطة الأعيان والاشتراك فهذه لا شك أن المالين مال واحد.

مثاله: زيد وعمرو اشتريا (٤٠) شاة تجب عليهم زكاة شاة واحدة لا إشكال فيها.

هذا اشتراك ملك يسمى خلطة أعيان، فهنا تجب عليهم شاة وهذا موضع اتفاق وموضع الخلاف خلطة الأوصاف بين الجمهور والحنفية.

س٢٧: ماهي الشروط المؤثرة في خلطة الاوصاف؟

خلطة الأوصاف المؤثرة عند أهل العلم يشترط لها شروط:

الشرط الأول: أن يبلغ الخليطان نصاباً فإذا لم يبلغ نصاباً فلا أثر للخلطة، فلو لزيد عشرون من الغنم وعمرو له عشر فهذه أقل من النصاب هنا لا أثر.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة وحينئذ لو تخالط مسلم وكافر فهذه لا أثر للخلطة.

مثاله: زيد مسلم له عشرون شاة وعمرو كافر له عشرون شاة هل تجب على زيد الزكاة أو لا تجب عليه؟

لا تجب عليه الزكاة فلابد أن يكونا الخليطان من أهل الزكاة.

الشرط الثالث: أن يختلطا كل الحول فلو انفرد أحد الخليطين في بعض الحول لا يثبت لهم حكم الخلطة ولا أثر للخلطة.

---

(١٧) أخرجه: البخاري (٢/١١٧) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، برقم (١٤٥٠).

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك فراراً من الزكاة كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مختلط خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) [١٨].

فلو أتى زيد بأربعين شاة وبكر بأربعينه وعمرو بأربعينه وخلطوها فراراً من الزكاة لكي لا تجب إلا شاة بدل من ثلاث شياه، فنقول لا أثر لهذه الخلطة فتجب الزكاة في مال كل واحد منهم.

الشرط الخامس: أن تختلطا وتجتمعا في بعض الأوصاف.

س ٢٨: ماهي اوصاف الخلطة المؤثرة عند العلماء؟

اختلف العلماء رحمهم الله في تعداد هذه الأوصاف:

المذهب: لابد أن يشتركا الخليطان في خمسة أمور:

الأمر الأول: المراح، وهو المبيت والمأوى.

الأمر الثاني: المسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى.

الأمر الثالث: المرعى، وهو ما ترعى منه.

الأمر الرابع: المحلب، موضع الحلب.

الأمر الخامس: الفحل، وهو أن يطرق المالين ولا يختص بأحد المالين دون الآخر.

الإمام مالك: لا بد أن تجتمع في ثلاثة أمور من خمسة: المراح، المسرح، الراعي، الفحل، المشرب.

س ٢٩: إذا تفرقت السائمة ببلدين فأكثر بينهما مسافة قصر، هل تجب الزكاة؟

المذهب: الخلطة لها أثر والتفرق له أثر.

مثاله: زيد له عشرون في مكة وله عشرون في المدينة يقولون لا زكاة عليه، لماذا؟

لأن كل بلد له حكمه، فماشية مكة لها حكمها وهي (٢٠) أقل من النصاب فإنه لا زكاة فيها.

وكذلك ما في المدينة (٢٠) أقل من النصاب لا زكاة فيها.

ويشترط أن يكون بينهما مسافة قصر.

وعلى هذا لو كان لزيد عشرون في بريدة وله عشرون في عنيزة تجب الزكاة لأن المسافة أقل من مسافة القصر.

وهذه المسألة من مفردات المذهب.

وإلا فإن الجمهور يرون أن التفريق بين السائمة لا أثر له ما دام أنه مال لشخص.

---

(١٨) تقدم تخريجه.

فلو كان له عشرون بمكة وعشرون بالمدينة فيجب عليه شاة، يضم هذا المال إلى هذا المال.

كما لو كان له مائة ريال بمكة وأربع مائة ريال بالمدينة تجب عليه الزكاة ويضـــم هذا إلى هذا في تكميل النصاب وهو الصواب أما ما ذكره الحنابلة ففيه نظر.

باب زكاة الخارج من الأرض

الخارج من الأرض: يشـــمل كل ما خرج من الأرض من الزروع والثمار والمعادن ويلحق بذلك العسل والركاز فهذه يلحقونها بالخارج من الأرض ويتكلم العلماء عن زكاتها.

والخارج من الأرض هو الصنف الثاني من أصناف الأموال الزكوية وتقدم الصنف الأول وهو سائمة بهيمة الأنعام وهذا هو الصنف الثاني.

وبدأ المؤلف رحمة الله بالسـائمة اقتداءً بكتاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- لأبي بكر رضي الله عنه فإنه مبدوء بالسائمة ولأن السائمة في ذلك الزمن هي معظم أموال العرب.

الخارج من الأرض تجب فيه الزكاة بإجماع العلماء رحمهم الله.

ودل على وجوبها من القرآن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

ومن السـنة ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- قال: «فيما سـقت السماء والعيون العشر.....»[١٩] كما سيأتي بيانه.

س ٣٠: ماهي شروط زكاة الخارج من الأرض؟

الرأي الأول: وهو المذهب: أن الزكاة بالنسبة للخارج من الأرض يعتبر فيها شرطان:

الشرط الأول: الكيل لابد أن تكون مكيلة.

الشرط الثاني: الادخار لابد أن تكون مدخرة.

ولا يشترطون الاقتيات.

وما الدليل على اعتبار الكيل والادخار؟

قـالوا إن النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- قـال: «ليس فيما دون خمسـة أوسـق من تمر صـدقة»[٢٠]فقال أوسـق وهذا من معايير الكيل فهذا فيه اعتبار الوسـق، والوسـق من ألآت الكيل.

والدليل على التقييد بالادخار أن النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- ما كان يأخذ الزكاة من الخضروات لأنها ما كانت تدخر.

وقالوا إن النعمة لا تكتمل إلا فيما كان مدخرا.

---

(١٩) أخرجه: البخاري (١٢٦/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»، برقم (١٤٨٣).

(٢٠) أخرجه: البخاري (١١٩/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، برقم (١٤٥٩)، ومسلم (٦٧٣/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، برقم (٩٧٩).

الرأي الثاني: وهو أي مالك والشافعي: يشترط شرطان:

الشرط الأول: الاقتيات، قوت.

الشرط الثاني: الادخار.

أما الاقتيات فدليله قالوا أن الزكوات التي تأخذ في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي مما يقتات التمر والشعير والزبيب ونحو ذلك فاعتبروا الاقتيات.

وعلى هذا ما يدخر ولا يقتات مثل حب الرشاد ونحو ذلك من الأشياء التي لا تقتات فإنه لا تجب فيه الزكاة.

الرأي الثالث: وهو رأي أبو حنيفة وهو أوسع المذاهب أن الزكاة تجب في كل الخارج من الأرض إلا أنهم يستثنون الحشيش والحطب والقصب.

الرأي الرابع: وهو أضيق المذاهب وذهب إليه بعض السلف أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف هي: التمر والشعير والزبيب والبر ويضيف بعضهم الذرة ، لان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما بعث معاذ رضي الله عنه أمره أن يأخذ الزكاة من هذه الأصناف الأربعة.

فتلخص بين هذه الأقوال أنها بين طرفين موسع ومضيق.

فالصواب: تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تدخر أما مالا يدخر فإنه لا تجب الزكاة فيه وسواء كانت مما يقتات أو لا يقتات.

س ٣١: ما هو نصاب زكاة الخارج من الأرض؟

النصاب قدره: خمسة أوسق كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٢١] في الصحيحين.

والوسق = ستين صاعاً، وعلى هذا يكون النصاب ٣٠٠ صاع بصاع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وصاع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- = ٢,٤٠ كيلو

ونصاب الحبوب والثمار كم يساوي بالأصواع النبوية = ٣٠٠ صاع

وبالكيلو = ٣٠٠× ٢,٤٠ = ٦١٢ كيلو

فالخلاصة أن النصاب = خمسة أوسق = ٣٠٠ صاع = ٦١٢ كيلو.

---

(٢١) تقدم تخريجه.

س ٣٢: من عنده عدة مزارع هل يضم انتاجها الى بعض في تكميل النصاب؟

مثاله: رجل عنده مزرعتان أنتجت المزرعة الأولى (١٠٠) صـــاع من البر، والثانية أنتجت بعد شهر (٢٠٠) صاع هل يضم أو لا يضم؟

يضم المائة إلى المائتين في تكميل النصاب وتجب عليه الزكاة العشر أو ربع العشر أو نصف العشر كما سيأتي.

ومثله الثمر أنتجت المزرعة الأولى (١٠٠) صـــاع من الثمر، والثانية (٢٠٠) صـــاع، نقول بأنه يضم ولو تأخر فإنه يضم.

س ٣٣: من عنده مزرعة هل يضم انتاج هذا العام مع انتاج العام القادم؟

لا يضم زرع عام إلى عام آخر.

فهذا الرجل أنتجت مزرعته هذا العام (١٠٠) صـــاع والعام المقبل (٢٠٠) صـــاع لا يضـــم وحينئذ لا زكاة عليه.

س ٣٤: هل يضم الزرع الى الزرع والثمر الى الثمر مع اتحاد جنسه واختلافه؟

أولا: يضـــم الزرع إلى الزرع والثمر إلى الثمر إذا اتحد الجنس، فيضـــم البر إلى البر والثمر إلى الثمر ولو اختلف النوع فلا يضـــر اختلاف النوع المهم اتحاد الجنس حتى ولو اختلف النوع أو اختلف في الجودة والرداءة، فنقول هذا لا يضر.

فمثلاً يضم البرحي إلى السكري في تكميل النصاب لأنهما جنس واحد.

ثانيا: لا يضم الزرع الى الزرع ولا الثمر إلى الثمر مع اختلاف جنسه

فلو كان عنده مزرعة (١٠٠) صاع من البر وأخرى أنتجت (٢٠٠) صاع من الشعير لا يضم ولا تجب عليه زكاة البر ولا زكاة الشعير.

أيضـاً عنده مزرعة أنتجت (١٠٠) صـاع من الثمر وأخرى (٢٠٠) صـاع من الفسـتق لا يضـم بعضها إلى بعض لاختلاف الجنس.

س ٣٥: ماهي شروط زكاة الثمار؟

شروط الثمار:

الشرط الأول: أن تبلغ النصاب.

الشرط الثاني: أن تكون مما يدخر.

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب.

س ٣٦: ما هو وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار؟

وقت الوجوب في الحب إذا اشتد

يعني قويت وصلبت بحيث أنك إذا ضغطتها لا تنضغط.

ووقت الوجوب في الثمار: إن كان تمراً أن يصفر أو يحمر، يعني بدو الصلاح،

وبدو الصلاح إن كان تمراً أن يصفر أو يحمر وإن كان غير تمر أن ينضج ويطيب أكله.

وعلى هذا ما يملكه بعد الوجوب لا زكاة عليه فيه.

مثاله: اشترى المزرعة بعد بدو صلاح الثمار أو بعد اشتداد الحب في الزرع، على من تكون الزكاة؟ هل هي على البائع أو على المشتري؟

على البائع لأنها وقت الوجوب ملك للبائع، إلا إذا اشترط البائع على المشتري، فالمسلمون على شروطهم.

س ٣٧: هل تجب الزكاة على الحصاد فيما يأخذه إذا بلغ النصاب؟

مثاله: قال صاحب المزرعة لرجل احصد الزرع ولك الربع، والزرع أخرج أربعة أطنان فيصبح ثلاثة أطنان للمالك وللعامل الحاصد طن واحد هذا = ١٠٠٠ كيلو فوق النصاب

لا تجب عليه الزكاة لأنه وقت الوجوب ملك لصاحب المزرعة.

ومثله اللقاط الذي يتبع المزارع ويلقط الحب والسنبل لو لقط وجمع نصاباً

لا تجب عليه الزكاة.

لأن هذه الأشياء ليست ملكاً له وقت الوجوب وإنما ملكها بعد الوجوب.

ومثله لو وهب له بعد الوجوب أو ملكه بإرث ونحو ذلك نقول هذه لا زكاة فيها.

فصل

ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الفصل ما يتعلق بقدر الزكاة، ما هو قدر الزكاة فيما يتعلق بالخارج من الأرض من الزروع والثمار ؟، وكذلك تطرق للعسل هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب، كذلك المعدن هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؟، وكذلك ما يتعلق بالركاز هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

س ٣٨: كم مقدارزكاة الخارج من الأرض إذا بلغ النصاب؟

قدر الواجب من الزكاة يختلف فنقول بأنه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما سقي بلا كلفة يعني الزروع والثمار التي سقيت بلا كلفة سقيت بالأمطار الأنهار العيون.. إلخ.

فهذه يجب فيها العشر = واحد من عشرة.

ودليل ذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ما سقي بالعيون أو كان عثرياً العشر»[٢٢].

فلو جنى ألف صاع من البر فالواجب العشر (١٠٠) صاع.

القسم الثاني:

ما سقي بكلفة ففيه نصف العشر كالذي يسقى بالمكائن وحفر الآبار والمرشات.

فلو جنى من مزرعته (١٠٠٠) صاع فنصف العشر (٥٠) صاعاً.

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

القسم الثالث:

وهو ما سقي بكلفة وبدون كلفة على وجه السواء، ولنفرض أن هذا القمح أسقيناه نصف المدة بالأمطار ونصف المدة عن طريق المكائن والآبار ونحو ذلك.

وقول المؤلف رحمه الله ثلاثة أرباعه: فيقسم الناتج على عشرة وتخرج ثلاثة أرباع الناتج ألف صاع فيها العشر = ١٠٠ صاع نخرج منها ثلاثة أرباع = ٧٥ صاع

القسم الرابع: إذا جهل الحال، إنسان زرع أرضه براً أو أرزاً أو نخلاً وسقاها بكلفة وبغير كلفة سقاها بالأمطار وسقاها عن طريق المكائن ثم جهل الأمر لا يدري كم المدة التي سقيت بكلفة والتي سقيت بدون كلفة؟

---

(٢٢) أخرجه: البخاري (١٢٦/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»، برقم (١٤٨٣).

المؤلف رحمه الله يرى انه يخرج العشر، ففي المثال السابق يخرج (١٠٠) صاع.

القسم الخامس: إذا تفاوتا، هذا البر سقيناه أربعة أشهر بكلفة وشهرين بدون كلفة اختلف الزمن، ولنفرض أنه بكلفة بالمكائن أربعة أشهر وبدون كلفة بالأمطار والأنهار شهرين، فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله.

الرأي الأول: المشهور من المذهب والإمام مالك أنه ينظر إلى الأكثر نفعاً، ينظر إلى انتفاع أكثر الزرع فإن كان انتفاع أكثر الزرع بما سقي بكلفة فيجب نصف العشر.

وإذا كان انتفاع أكثر الزرع بما سقي بدون كلفة يجب العشر.

الرأي الثاني: رأي الشافعي رحمه الله أنه يؤخذ بالقسط فمثلاً أربعة أشهر سقيناه بكلفة وشهرين سقيناه بدون كلفة يؤخذ بالقسط، والقسط هنا الثلثان، وهنا الثلث فيؤخذ نصف العشر في الثلثين وفي الثلث العشر لأنه سقي بدون كلفة.

س ٣٩: متى تستقر الزكاة في الخارج من الارض؟

بأمرين: ١- بدو صلاحها واشتداد الحب

٢- استقرارها في البيدر

س ٤٠: ما هو البيدر؟

البيدر مثل المربد تختلف التسمية باختلاف البلدان، البيدر أو المربد أو نحوه من الأسامي وهو موضع تشميس وتيبيس الحب أو الثمر.

س ٤١: إذا تلفت هذه الحبوب أو الثمار قبل جعلها بالبيدر هل يضمن المالك الزكاة أو لا يضمن؟

على قولين:

القول الأول: يضمن مطلقا وهو المذهب

القول الثاني: إن كان بتعمد أو تفريط منه ضمن، وإن كان بغير تعمد ولا تفريط لا يضمن.

والصحيح في ذلك: أنه لا فرق بين ما قبل وضعها بالبيدر ونحوه وما بعد وضعها.

الصواب: أن الزكاة أمانة في يد المزكي فإن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان عليه.

وفي وقتنا الآن المزارع الكبيرة يضعون صوامع فإذا وضعها في هذه الصوامع.. إلخ استقرت عليه الزكاة.

ولو تلفت على المذهب يجب عليه الزكاة مطلقاً حتى لو جاءتها رياح أو أمطار ونحو ذلك وأتلفتها يجب عليه الزكاة.

والصواب: لا تجب عليه الزكاة إلا إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

س ٤٢: هل تلزم الزكاة مالك المزرعة او المستأجر والمستعير؟

رجل استأجر هذه الأرض لكي يزرعها وقام بزراعتها رزاً وبراً ذرة ونحو ذلك من الأشياء، فالذي تجب عليه الزكاة مالك الزرع مستأجر الأرض، لأنه هو الذي يملك الزرع وهو الذي اشتد الحب وهو مالك له وبدا صلاح الثمار وهو مالك لها.

فمالك الزرع والثمر هو الذي تجب عليه الزكاة سواء كان مستأجر أو كان مستعيراً.

س ٤٣: هل تجب الزكاة في العسل أو لا تجب؟

فيه خلاف

الرأي الأول: المشهور من المذهب وأبو حنيفة أن الزكاة تجب في العسل فإذا حصل نصاباً كما سنبينه وجبت عليه الزكاة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخذ الزكاة من العسل لكنه حديث ضعيف [٢٣]. واستدلوا بحديث أبي سيارة المتعي رضي الله عنه وأنه أتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعشور عسله فحمى له وادياً يقال له سلبه فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه قال: إن كان يؤدى ما كان يؤدي إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احم له سلبه، وإلا فإنه ذياب غيث يأكله من يشاء [٢٤].

الرأي الثاني: الإمام مالك والشافعي أن العسل لا تجب فيه الزكاة لأن الأصل براءة الذمة ولم يقم دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع على وجوب الزكاة في العسل.

وذكر أبو عبيد رحمه الله صاحب الأموال قال: أهل العسل يؤمرون بإخراجها من غير أن يكون فرضاً عليهم ويكره لهم منعها.

والصواب في هذه المسألة: أن العسل لا تجب فيه الزكاة كما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمهم الله وما ورد من حديث أبي سيارة المتعي إن ثبت فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(٢٣) أخرجه: ابن ماجه (٥٨٤/١) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، برقم (١٨٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨١٠).

(٢٤) أخرجه: أبو داود (١٠٩/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، برقم (١٦٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٢٤).

أخذ منه العشـــر مقابل الحماية، حماية هذا الوادي لا على أنه زكاة[٢٥] لكن كما قال أبو عبيد رحمه الله أن أهله يؤمرون بإخراج الزكاة من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم.

س ٤٤: إذا قلنا على القول بأن الزكاة في العسل واجبة فما هو قدر النصاب؟

المشهور من المذهب: عشرة أفراق، والفرق =١٦ رطلاً عراقياً.

عشـرة أفراق = ١٦٠ رطلاً عراقياً، فالنصـاب = ١٦٠ رطلاً عراقياً = ١٤٤٠٠ مثقال × ٤ ١/٤ = ٦١٢٠٠ غرام ÷ ١٠٠٠ = ٦١,٢٠٠ كيلو.

فالنصاب بالكيلوات = ٦١,٢٠٠، ١/٥ ٦١ كيلو.

وعند أبي حنيفة تجب الزكاة في القليل والكثير.

والأقرب: إذا قلنا بوجوب الزكاة ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

س ٤٥: ما هو قدر الواجب في زكاة العسل؟

قدر الواجب العشر

س ٤٦: المعدن هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة؟

أما إذا كان ذهباً أو فضـــة تجب فيه الزكاة بالاتفاق. وإذا كان غير الذهب والفضـــة مثل الحديد والصفر والرصاص والنحاس.

والمقصـــود إذا اســـتخرجه من الأرض ليس المقصـــود أنه يبيع ويشـــتري فيه، فإذا كان يبيع ويشتري فهذا عروض تجارة، لكن المقصود إذا استخرجه وصفاه

فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة؟

الرأي الأول: المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه تجب فيه الزكاة.

الرأي الثاني: الإمام مالك والشافعي لا تجب فيه الزكاة.

الرأي الثالث: عند أبي حنيفة التفصيل

إن كان يقبل الطرق والسحب تجب فيه الزكاة.

وإذا كان لا يقبل الطرق والسحب فلا تجب فيه الزكاة.

والأقرب: أنه تجب فيه الزكاة كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)

فقوله: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) فهذا يشمل المعادن.

---

(٢٥) أخرجه: ابن ماجه (١/٥٨٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، برقم (١٨٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٨٢٣).

فالأقرب في هذا: وجوب الزكاة، لأن مثل هذه الأشياء التي تحصلت تشبه الثمار والزروع في كونها خارجة من الأرض.

س ٤٧: ما مقدار النصاب في المعدن؟ وما مقدار زكاته؟

نقول قدر النصاب إذا أخرج ما قيمته ما يبلغ نصاب الذهب أو الفضة فإذا أخرج من الحديد والصفر.. إلخ ما تبلغ قيمته نصاب ذهب أو فضة فمثلاً إذا أخرج من الحديد ما يساوي = نصاب الذهب كما سيأتي ٨٥ غراماً وجبت الزكاة، أو نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة وجبت فيه الزكاة.

والقدر الواجب = ربع العشر كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى.

س ٤٨: ما هو الركاز؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ وما مقدار زكاته؟

الركاز لغة: ما ركز في الأرض أي أقر فيها.

وأما اصطلاحاً: فهو ما وجد من دفن الجاهلية.

ومقدار زكاته: الخمس، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وفي الركاز الخمس»[٢٦]

س ٤٩: ما احوال الركاز الذي يخرج من الأرض؟

الركاز لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن توجد عليه علامة تدل على أنه قبل بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهذا يأخذ حكم الركاز.

الحالة الثانية: أن توجد عليه علامة تدل على أنه بعد بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهذا حكمه حكم اللقطة.

الحالة الثالثة: ألا توجد عليه علامة على أنه قبل بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بعد بعثته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهذا حكمه حكم اللقطة.

---

(٢٦) أخرجه: البخاري (٢/١٣٠) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، برقم (١٤٩٩)، ومسلم (٣/١٣٣٤) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ جُرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، برقم (١٧١٠).

س ٥٠: هل يجب الخمس في الركاز مطلقاً سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما كما لو وجدنا زجاجاً له قيمة أو وجد صفراً أو نحاساً مما له قيمة هل الركاز شامل لكل هذه الأشياء أو أنه خاص بالذهب والفضة؟

هذا موضع خلاف

الرأي الأول: الشـــافعي رحمه الله يقول الركاز الذي يجب فيه الخمس إذا كان الموجود من الذهب والفضة.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن كل ما وجد من دفن الجاهلية وله قيمة سواء كان ذهباً أو فضة أو حديداً أو رصاصاً أو زجاجاً.

س ٥١: (وفي الركاز الخمس) هل يصرف الخمس في الركاز في مصارف الزكاة أو في المصالح؟

الرأي الأول: رأي الشافعي رحمه الله يصرف في مصارف الزكاة فيكون للأصناف الثمانية.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله بناءً على أن (ال) للعهد يصرف في المصالح يكون حكمه حكم الفيء.

س ٥٢: هل يشترط أن يبلغ النصاب أو أن هذا ليس شرطاً؟

الرأي الأول: يقول المؤلف رحمه الله فيه الخمس مطلقاً قل أو كثر.

الرأي الثاني: وهو رأي الشـافعي يشـترط أن يبلغ النصـاب فالشـافعي يلحقه بالزكاة، فقال لا يجب الخمس إلا إذا كان ذهباً أو فضـــة هذه من الأموال الزكوية ويصـــرف في مصـــارف الزكاة وأيضاً لابد أن يبلغ النصاب بناء على أن (ال) لبيان الحقيقة.

والحنابلة يلحقونه بالفيء يجب الخمس في قليله وكثيره ولا يشترط أن يبلغ النصاب، وأيضاً يصرف في المصالح وليس بلازم أن يصرف في مصارف الزكاة.

باب زكاة النقدين

النقدان: تثنية نقد، والمراد بذلك الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، لأنه في الزمن السابق كان الناس يتعاملون بالذهب والفضة في البيع والشراء وقبل ذلك كانوا يتعاملون بالعروض ثم بعد ذلك أصبحوا يتعاملون بالذهب والفضة، ثم أصبحوا الآن يتعاملون في هذه الأوراق النقدية، وقد بينا ذلك في بيان حقيقة الأوراق النقدية عندما تكلمنا على المسائل المعاصرة في الزكاة التي استجدت في دروس سابقة.

س ٥٣: هل تجب الزكاة في النقدين؟ وما الدليل على ذلك؟

تجب الزكاة في النقدين يعني الذهب والفضة وما يلحق بهما وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، والزكاة تجب في الذهب والفضة بالإجماع وقد دل على ذلك القرآن لقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم... الآية)

والسنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم وغيره أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**.... الحديث»[٢٧].

والإجماع منعقد على ذلك.

س ٥٤: ما مقدار نصاب الذهب؟

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، والمثقال: هو أداة من أدوات الوزن، والعلماء يحددون ويقدرون المثقال بحب الشعير فيقولون بأن المثقال = ٧٢ حبة شعير وهذا الحب ليس مقشوراً ومما قطع طرفه، وأقرب هذه الأقوال: أن وزنه ٤ ١/٤ غرامات، وهذا مقتضى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

وعلى هذا يكون نصاب الذهب بالغرامات = ٨٥ غراماً.

فعندك عشرين مثقالاً × ٤ ١/٤ غرامات = ٨٥ غراماً.

فمن ملك هذا النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لم يملك هذا النصاب لم تجب عليه الزكاة.

وإذا قلنا بأن وزن المثقال = ٣ ١/٢ يكون النصاب = ٧٠ غراماً.

---

(٢٧) أخرجه: مسلم (٢/٦٨٠) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، برقم (٩٨٧).

س ٥٥: ما مقدار نصاب الفضة؟ وما هو خلاف العلماء في ذلك؟ مع بيان الأدلة؟

تجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة

المؤلف رحمه الله أعتبر نصاب الذهب بالوزن فقال: عشرين مثقالاً، وأعتبر نصاب الفضة بالعدد فقال: مائتي درهم، فالذهب بالوزن لكن الفضة أعتبرها رحمه الله بالعدد وهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله هل نصاب الفضة معتبر بالعدد أو معتبر بالوزن؟

للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور أهل العلم أن نصاب الفضة معتبر بالوزن فإذا بلغ وزنها ١٤٠ مثقالاً وجبت عليه الزكاة حتى لو كان ما عنده إلا ١٠٠ درهم.

والرأي الثاني: كما هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أن نصاب الفضة معتبر بالعدد يعني لابد أن يبلغ ٢٠٠ درهم فتجب الزكاة، فعند شيخ الإسلام لابد من العدد سواء زاد وزنها أو نقص وزنها لابد من العدد لابد أن يجد ٢٠٠ درهم.

ولكل منهم دليل:

فدليل من أعتبر الوزن استدلوا على ذلك بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) [٢٨] قال: أواق، وهذه من آلات الوزن.

ومن أعتبر العدد استدلوا بحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واستدلوا بحديث علي وفيه تقدير نصاب الفضة ب٢٠٠ درهم.

والأقرب في ذلك: النظر لحاجة الفقراء وما هو الأحظ لهم وهو الأحوط.

إذا قلنا على رأي الجمهور المعتبر الوزن فهم يقولون كل ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل.

نريد أن نحول الدراهم إلى الوزن كيف ذلك؟

وعلى هذا ٢٠٠ درهم كم تساوي = ١٤٠ مثقال.

كل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل.

١٠٠ درهم = ٧٠ مثقال.

٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقال.

المثقال الواحد = ٤ ١/٤ غرام فعندك ١٤٠ مثقال × ٤ ١/٤ = ٥٩٥ غراماً، فهذا نصاب الفضة بالغرامات.

فأصبح نصاب الذهب بالوزن = ٨٥ غراماً.

---

(٢٨) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، برقم (١٤٠٥)، ومسلم (٦٧٣/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، برقم (٩٧٩).

ونصاب الفضة بالوزن = ٥٩٥ غراماً.

س ٥٦: الأوراق النقدية التي تقوم مقام الذهب والفضة في كونها ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات وأروس الجنايات من الدراهم والريالات والجنيهات كيف نعرف نصابها؟

نقول هذه الأوراق النقدية اختلف العلماء رحمهم الله هل تقدر بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة أو بالأحظ للفقراء.

فبعض العلماء: يرى أنها تقدر بنصاب الذهب.

وبعضهم: تقدر بنصاب الفضة.

وبعضهم يقول: ينظر إلى الأحوط والأحظ للفقراء، ولعل هذا القول هو الأقرب

واليوم الأحظ للفقراء تقديرها بنصاب الفضة لأن الفضة نازلة السعر، فإذا أردنا أن نعرف قدر النصاب في الريالات والجنيهات.. إلخ ننظر إلى نصاب الفضة كم يساوي بالريالات والدينارات، فعندنا نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً هذه الغرامات كم تساوي بالريالات فإذا فرضنا أن الغرام يساوي ريالاً اليوم فيكون النصاب ٥٩٥ ريالاً فمن ملك هذا النصاب وجبت عليه الزكاة ومن ملك دونه لم تجب عليه.

وكذلك لو قلنا أن غرام الفضة يساوي ريالين فنضرب ٥٩٥ في ريالين وهكذا، وعلى هذا فقس.

.

س ٥٧: هل يصح ضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب؟

المؤلف رحمه الله يرى: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وهذا فيه نظر.

والصحيح: أن كلا منهما جنس مستقل بنفسه فالذهب لا يضم إلى الفضة والفضة لا تضم إلى الذهب، فلو فرضنا أن شخصاً عنده دون نصاب الذهب ٨٠ غراماً من الذهب، وعنده ٥٠٠ غرام من الفضة نقول لا تجب عليه زكاة الذهب ولا تجب عليه زكاة الفضة، فلا نضم أحدهما إلى الآخر لأن كلاً منهما جنس مستقل بنفسه.

ويدل لذلك حديث أبي سعيد وحديث عبادة رضي الله عنهما أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة.... الحديث) [٢٩].

فجعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذهب جنساً مستقل وجعل الفضة جنس مستقل.

---

(٢٩) أخرجه: مسلم (٣/١٢١٠) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، برقم (١٥٨٧).

س ٥٨: هل يصح ضم الأوراق النقدية الى الذهب والفضة؟

الصحيح: أن الأوراق النقدية فيها تفصيل إن كانت الأوراق النقدية عروض تجارة إنسان يبيع ويشتري فهذه تضم إلى بعض حتى الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة تضم بعضها إلى بعض.

وإن كانت غير عروض تجارة فالصحيح أنه لا يضم الذهب إلى الفضة ولا الأوراق النقدية إلى الذهب والفضة لأنها نقد قائم بذاته.

وكذلك الأوراق النقدية لا يضم بعضها إلى بعض.

فمثلاً لو أن إنسان عنده ريالات سعودية وجنيهات مصرية لا يضم هذه الريالات إلى هذه الجنيهات كل منها له نصاب مستقل.

فالخلاصة في ذلك: أنها إذا كانت عروض تجارة يبيع ويشتري في الذهب والفضة يضم هذه الأوراق إلى عروض التجارة الذهب والفضة ويضم الذهب إلى الفضة.

فإذا كانت عروض تجارة يضم بعضها إلى بعض مطلقاً مثل أموال الصيارفة فيضم الريالات إلى الجنيهات، والريالات إلى الذهب والفضة... إلخ.

وإذا كان لا يشتغل بالتجارة فكل له نصاب مستقل، فالذهب له نصاب مستقل، والفضة لها نصاب مستقل، والريالات لها نصاب مستقل، والجنيهات لها نصاب مستقل.

ودليله كما ذكرنا حديث عبادة رضي الله عنه.

س ٥٩: ما أنواع التحلي بالذهب والفضة؟

التحلي بالذهب والفضة إما أن يكون للرجل أو للمرأة فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: تحلي الرجل بالذهب.

القسم الثاني: تحلي الرجل بالفضة.

القسم الثالث: تحلي المرأة بالذهب والفضة، لأن أمر المرأة واسع كما سيأتي.

فحكم الذهب والفضة بالنسبة للمرأة واحد، لكن الرجل يختلف ولهذا فصلنا.

القسم الأول: تحلي الرجل بالذهب تحته أنواع:

النوع الأول: أن يكون مفرداً يعني خالصاً، فنقول هذا محرم ولا يجوز، ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً اتخذ خاتماً من ذهب، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أيعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في أصبعه) [٣٠] فدل ذلك على أنه محرم ولا يجوز.

فإذا كان مفرداً أي خالصاً لا يجوز ولو كان يسيراً.

---

(٣٠) أخرجه: مسلم (٣/١٦٥٥) كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، برقم (٢٠٩٠).

النوع الثاني: أن يكون تابعاً كثيراً، ولنفرض أن شخص تحلى بخاتم من فضة وفيه ذهب كثير، أو لبس ساعة وهذه الساعة فيها ذهب كثير أو لبس أزارير وهذه الأزارير فيها ذهب كثير، نقول هذا لا يجوز، ويدل لهذا حديث أبي موسى وحديث علي رضي الله عنهما أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخذ ذهباً وحريراً فوضع أحدهما في يمينه والآخر في شماله وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» (٣١).

النوع الثالث: أن يكون الذهب تابعاً يسيراً فهذا اختلف فيه العلماء رحمه الله هل هو جائز أو ليس جائز؟

القول الأول: وعليه أكثر أهل العلم لا يجوز ولو كان تابعاً يسيراً واستدلوا بعمومات النهي عن الذهب والفضة والنهي كما تقدم في القواعد يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه الشارع إذا نهى عن شيء يتعلق بجميع أفراده.

وأيضاً ما روي وإن كان فيه ضعف (لا يجوز من الذهب ولا بصيصه) (٣٢).

القول الثاني: أنه يجوز اليسير التابع قال به أبو حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واستدلوا بحديث المسور بن مخرمة أنه ذهب هو وأبيه مخرمة إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد أتته أقبية فخرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعليه قباء من ديباج مزررة بالذهب فقال: «هذا قد خبأناه لك يا مخرمة» (٣٣) فقوله: مزررة بالذهب، هذا تابع فيدل على أنه إذا كان يسيراً تابعاً فهذا جائز ولا بأس به.

وعلى هذا لو أن الإنسان اتخذ ساعة فيها شيء من الذهب أو خاتم فيه شيء من الذهب أو لباس فيه شيء من خيوط الذهب فحكمه جائز ولا بأس به فهذا يسير تابع.

أما على رأي أكثر أهل العلم فهذا غير جائز. والصحيح أن الذهب يجوز منه اليسير التابع

النوع الرابع: ما دعت إليه الضرورة فإن هذا جائز لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا دعت الضرورة إلى أن يتخذ ذهباً كما في قصة عرفجة بن أسعد لما قطعوا أنفه يوم الكلاب اتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فاتخذ أنفاً من ذهب.

---

(٣١) أخرجه: أحمد (١٤٦/٢) برقم (٧٥٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٥٤١٠).

(٣٢) أخرجه: أحمد (١٥١/٢٠) برقم (١٢٧٣٨).

(٣٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ المِزَرِّ بِالذَّهَبِ، برقم (٥٨٦٢)، ومسلم (١٦٤٠/١) كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، برقم (٢٠٦٨).

القسم الثاني: تحلي الذكر بالفضة وهو نوعان:

النوع الأول: اتخاذ الخاتم من الفضة جائز إجماعاً لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيحين اتخذ خاتماً من ورق.

واشترط بعض العلماء أن لا يبلغ مثقالاً.

لكن هذا يحتاج إلى دليل والصحيح اتخاذ خاتم من فضة جائز إجماعاً.

النوع الثاني: ما عدا ذلك مثل لو اتخذ ساعة من فضة، اتخذ ثوباً فيه خيوطاً من فضة، نظارة من فضة، هل هذا جائز؟

فيه خلاف:

الرأي الأول: أكثر أهل العلم أن هذا غير جائز.

الرأي الثاني: ابن حزم واختيار شيخ الإسلام جائز وأن الأصل في الفضة الحل لأنه لم يقم دليل على المنع وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (وأما الفضة فالعبوا بها لعباً) [٣٤].

القسم الثالث: تحلي النساء بالذهب والفضة الأصل في ذلك الحل فيجوز للمرأة أن تتحلى بالذهب والفضة ما جرت العادة به، كل ما جرت العادة به يلبس في اليدين أو الرجلين أو الصدر ونحو ذلك جائز ولا بأس به، وهو الصواب ما لم يكن فيه إسراف أو فخر.

س ٦٠: هل تجب الزكاة في الحلي؟

موضع خلاف بين العلماء:

الرأي الأول: المؤلف رحمه الله يرى أنه لا زكاة في الحلي وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله الأئمة الثلاثة.

واستدلوا بما يروى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لا زكاة في الحلي) [٣٥] وهذا حديث جابر لا يثبت.

وأيضاً كما قال الإمام أحمد رحمه الله خمسة من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرون عدم زكاة الحلي.

الرأي الثاني: رأي أبو حنيفة رحمه الله أن الحلي تجب فيه الزكاة.

واستدلوا أولاً: بالعمومات (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم.... الآية)

---

(٣٤) أخرجه: أحمد (٣٢/٤٩١) برقم (١٩٧١٨).

(٣٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/٣٨٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، برقم (١٠١٧٧).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم وغيره «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**.... الحديث» [٣٦].

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو في قصة المرأة التي أتت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان فقال: تؤدين زكاة هذا، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» [٣٧].

واستدلوا حديث عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت فتخات من ورق فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: تؤدين زكاتها، قالت: لا، قال: هما حسبك من النار [٣٨].

والأقرب والله أعلم: أن الحلي الذي يستعمل أنه لا زكاة فيه، الذي تستعمله المرأة في يدها أو رجلها ونحو ذلك هذا الذي يظهر والله أعلم لا زكاة فيه.

وما ذكر من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عائشة وأم سلمة هذه أحاديث لا تثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا يبقى إلا العمومات (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم.... الآية) هذا ليس مكنوز هذا مستعمل.

(وما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها..) هذا مستعمل، ولهذا يأتينا أن عروض التجارة التي اتخذها الإنسان لنفسه لا زكاة فيها، ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [٣٩] فالفرس والعبد الذي اختصه لنفسه ليس عروض تجارة لا زكاة فيه.

فالصواب في هذه المسألة: أن الأشياء التي تستعمل هذه لا زكاة فيها لكن الأشياء التي تبقى عند المرأة تكنزها لا تستعملها يمر عليها الحول وهي لم تستخدمها فهذه نقول تخرج زكاتها لأنه أصبح مكنوزاً، أما إن كانت تستعمله ولو في بعض الحول تحتاجه فهذا يظهر والله أعلم لا زكاة فيه.

---

(٣٦) تقدم تخريجه.

(٣٧) أخرجه: أبو داود (٢/٩٥) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ، برقم (١٥٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٣٩٦).

(٣٨) أخرجه: أبو داود (٢/٩٥) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ، برقم (١٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٣٩٨).

(٣٩) مسلم (٢/٦٧٥) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، برقم (٩٨٢).

س ٦١: ما أعدته المرأة للكراء والنفقة من الذهب والفضة، هل تجب فيه الزكاة؟

مثاله: امرأة عندها حلي لا تستعمله وإنما تؤجره على النساء فتجب عليها الزكاة لهذا الحلي، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كما قال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم.... الآية)

خصص من ذلك الحلي المعد للاستعمال.

كذلك لو كان معد للنفقة عندها حلي وهذا الحلي أعدته للنفقة لا للاستعمال فنقول تجب فيه الزكاة فإذا كانت أعدته لكي تنفق على نفسها منه فتجب الزكاة فيه.

باب زكاة عروض التجارة

هذا هو المال الأخير من الأموال الزكوية، تقدمت لنا الأموال الزكوية وأنها أربعة، سائمة بهيمة الأنعام، الخارج من الأرض، النقدان، عروض التجارة.

والعروض: جمع عرض وهو ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح، وسمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ولأنه يعرض ثم يزول.

وعروض التجارة اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها ولهذا أخرها المؤلف رحمه الله لأن قوة وجوب الزكاة فيها ليس كقوة وجوب الزكاة في الذهب والفضة والسائمة والخارج من الأرض، فالزكاة في النقدين وفي الخارج من الأرض وفي بهيمة الأنعام هذا بالإجماع، وأما عروض التجارة فهذه موضع خلاف بين العلماء

س ٦٢: هل تجب الزكاة في عروض التجارة أو لا تجب؟

فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة يرون أن الزكاة واجبة في عروض التجارة.

والرأي الثاني: مذهب الظاهرية أن الزكاة لا تجب في عروض التجارة، وعلى هذا القول فأصحاب البقالات اليوم والمحلات التجارية الكثيرة هذه كأصحاب معارض السيارات والآلات ونحو ذلك كل هؤلاء لا تجب عليهم الزكاة.

ولكل منهم دليل:

دليل الجمهور: استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع

القرآن قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) ولا شك هذه أموال.

وقال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهذه لا شك أنها أموال.

وقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فالزكاة تجب في الذهب والفضة بالإجماع وهذه الأموال هل هي مقصودة لذاتها أو المقصود قيمتها؟

مثل صاحب البقالة إذا اشترى أو صاحب السيارات إذا اشترى هذه السيارات هل هي مقصودة لذاتها أم المقصود قيمتها؟

المقصود القيمة فهو لم يقصدها لذاتها، ولذلك هو يريد أن يبيعها ويتحصل من ورائها زيادة على ما اشترى به، فالمقصود هو الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وإذا كان كذلك فتجب فيها الزكاة كما تجب الزكاة في الذهب والفضة والأوراق النقدية.

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع، لكنه ضعيف.

واستدلوا أنه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة.

ودليل الظاهرية قالوا لم يرد دليل، وحديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع، ضعيف.

واستدلوا بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(٤٠) قالوا هذا دليل على أن الزكاة لا تجب في عروض التجارة.

والجواب عن ذلك أن يقال: أما قولهم أنه لم يرد دليل فهذا غير مسلم فالدليل ورد كما في أدلة الجمهور.

وأما حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) يراد بهذا الفرس والرقيق الذي اختصه لنفسه فالإضافة هنا في قوله في فرسه الإضافة للاختصاص فالأشياء التي يختصها الإنسان لنفسه نقول لا تجب فيها الزكاة.

فالزكاة لا تجب في سيارة الإنسان ولا في بيته ولا في الأواني التي يختصها لنفسه المعدة للاستعمال.

فالصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله وأن الزكاة تجب في عروض التجارة.

س ٦٣: ماهي شروط زكاة عروض التجارة؟

الشرط الأول: أن تبلغ نصاب نقد من الذهب أو الفضة، فإذا كان عنده عروض تجارة فنقول يشترط أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب أو نصاب الفضة يعني قيمة الذهب أو قيمة الفضة.

والأحوط الآن نصاب الفضة لأن أسعار الفضة الآن نازلة وهو احظ للفقراء.

الشرط الثاني: أن يملكها بفعله بنية التجارة.

والصواب في هذه المسألة: أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة مطلقاً سواء ملكها بفعله أو بغير فعله وسواء حين ملكها بنية التجارة أو بغير نية التجارة فتجب الزكاة مطلقاً مادام أنه يقصد بها التجارة لا يقصد بها القنية والاستعمال.

---

(٤٠) تقدم تخريجه.

س ٦٤: هل يخرج قيمة الزكاة مالا او من عروض تجارته؟

الراي الأول: يخرج قيمة الزكاة من عروض تجارته، وهو قول الجمهور، فمثلاً صاحب البقالة لا يخرج الزكاة من المواد الغذائية التي يبيعها أو صاحب الأقمشة لا يخرج الزكاة أقمشة وثياباً، وانما يخرج قيمتها.

والرأي الثاني: اختيار الشيخ السعدي رحمه الله أنه تجب الزكاة في عروض التجارة يعني صاحب العروض يخرج من العروض.

والتعليل قال: الزكاة مواساة وإذا كانت مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

والأقرب في هذه المسألة: والله أعلم التفصيل والجمع فنقول: إن كانت هذه الأموال كاسدة لا تباع فإنه لا يكلف المزكى أن يخرج القيمة وهي كاسدة، قد يكون الإنسان عنده عروض تجارة محلات كبيرة كاسدة لا يشتري الناس منها فهنا نقول يخرج منها، وإن كانت غير كاسدة فإنه يخرج زكاتها قيمة.

س ٦٥: ما هي أقسام "ابدال مال زكوي بمال اخر"؟

نقول القاعدة في ذلك: إذا أبدل مالاً زكوياً بمال آخر لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يبدل هذا المال بمال آخر يوافقه جنساً وحكماً.

مثاله: مثل إبل سائمة بإبل سائمة فهذا يوافقه في الجنس والحكم، فيصبح حكمها واحد من جهة الزكاة وأيضاً جنسها واحد.

هذا رجل عنده خمسة من الإبل، وهذا عنده عشر من الإبل فأبدل هذه الإبل بهذه الإبل كل منهما سائمة نقول يبني.

القسم الثاني: أن يبدله بما لا يوافقه جنساً وحكماً، فنقول ينقطع الحول.

مثاله: عنده خمس من الإبل سائمة ثم أبدلها بثلاث سيارات عروض تجارة، هنا الجنس مختلف والحكم مختلف، فنقول لا يبني ينقطع الحول.

القسم الثالث: أن يبدله بما يوافقه حكماً لا جنساً.

مثاله: عنده سيارات عروض تجارة ثم أبدلها بعروض تجارة في الاقمشة نقول بأنه يبني.

س ٦٦: هل تجب الزكاة في الأراضي والعقارات؟

نقول هذا ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون هذه الأراضي والعقارات معدة للسكنى أو يقصد بها السكنى فهذه لا تجب فيها الزكاة فهذا الرجل اشترى هذه الأرض وهو يقصد أن يسكنها لا تجب فيها الزكاة.

القســم الثاني: أن تكون هذه العقارات والأراضــي معدة للبناء بقصــد البيع، ســيبني هذه الأرض ويبيعها، فهذه تجب فيها الزكاة لأنها عروض تجارة.

القســم الثالث: أن تكون معدة للبناء بقصــد التأجير فهذه لا تجب فيها الزكاة لأن العقار المؤجر لا تجب الزكاة في ذاته وإنما تجب الزكاة في أجرته.

القســم الرابع: أن تكون معدة للبيع والتحريك يقصــد من هذه العروض (أرض عقار) يبيع ويشتري عروضاً أخرى ويبيعها.. إلخ.

فهذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة.

القسـم الخامس: أن تكون معدة لزيادة الربح مثل عمل كثير من الناس اليوم يشـتري قطعة أرض ولا يريد أن يبيعها الآن، لكنه يريد أن تزيد ثم يبيع، فهذه موضــع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟

والصواب: يجب أن يزكيها مرة واحدة إذا باعها.

باب زكاة الفطر

الفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً، والمراد بها زكاة البدن.

فالمؤلف رحمه الله لما تكلم عن زكاة المال شرع في بيان زكاة البدن.

وزكاة الفطر في الاصطلاح: صاع من قوت أهله يجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان لطائفة مخصوصة.

س ٦٧: ما دليل وجوب زكاة الفطر؟ ومتى فرضت؟ والحكمة منها؟

دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله عز وجل: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى).

ذكر بعض المفسرين أن المراد بالصلاة: صلاة العيد وبالزكاة: زكاة الفطر.

وأما السنة فيأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرض زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [٤١].

وكذلك حديث أبي هريرة[٤٢] وابن عباس[٤٣] رضي الله عنهم.

والإجماع منعقد عليها.

فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

والحكمة منها: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فالصائم لا شك أنه يعتري صومه شيء من اللغو والرفث فشرعت له هذه الزكاة.

س ٦٨: ماهي شروط وجوب زكاة الفطر؟

الشرط الأول: أن يكون مسلماً.

ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «من المسلمين» [٤٤].

الشرط الثاني: الغنى، أن يكون غنياً فلا تجب على الفقير.

---

(٤١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، برقم (١٥٠٣)، ومسلم (٦٧٧/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، برقم (٩٨٤).

(٤٢) أخرجه: البزار (٢٧٢/١٧) برقم (٩٩٧١).

(٤٣) أخرجه: النسائي (٥٢/٥) كِتَابُ الزَّكَاةِ، الْخِنْطَةُ، برقم (٢٥١٥)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٥٣/٦) شاذ.

(٤٤) تقدم تخريجه.

وما هو ضابط الغنى؟

الغنى يختلف باختلاف أبواب الفقه ، فالغني في أخذ الزكاة يختلف عن الغني في دفع الزكاة يختلف عن الغني في زكاة الفطر يختلف عن الغني في باب العاقلة، فالغني يختلف باختلاف أبواب الفقه، فمن هو الغني في باب زكاة الفطر؟

قال المؤلف رحمه الله: الغني في باب زكاة الفطر هو الذي فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته ما يخرجه.

أي يكون عنده قوته وقوت عياله، أن تكون عنده الحوائج الأصلية، يعني الغني من توفر فيه أمران:

الأمر الأول: النفقات الشرعية له ولمن يعوله يوم العيد وليلته ليس طول العام وإنما يوم العيد وليلته.

الأمر الثاني: الحوائج الأصلية من الآلات الكهربائية والأواني الفرش فإذا توفرت هذه الأشياء الحوائج الأصلية والنفقات الشرعية وجبت عليه.

س ٦٩: ما مقدار النفقات الشرعية؟

إذا كان هو وزوجته وولداه في يوم العيد وليلته يحتاج إلى ٥٠ ريال نفقة وعنده الحوائج الأصلية (الفرش، الأواني، الأدوات الكهربائية) نقول هذا وجبت عليه زكاة الفطر عن نفسه إذا فضل المال عنده عن ذلك، وان لم يفضل المال لا تجب عليه زكاة الفطر.

س ٧٠: هل يمنع الدين زكاة الفطر؟

الدين لا يمنعها فلو أن إنساناً عنده قوت يومه وليلته هو ومن يمونه (هو وعائلته) وعليه دين ووجد صاعاً فإنه يجب أن يخرجه في زكاة الفطر، والدين هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا إذا طولب بالدين فإن الدين يمنع زكاة الفطر.

والصواب في هذه المسألة: أنه إذا طولب بالدين قبل الوجوب قبل وجوب زكاة الفطر فإنه يخرج ما عنده ويقضي الدين، وإذا لم يفضل عن قوته شيء لا تجب عليه زكاة الفطر، أما إذا لم يطالب الا بعد غروب الشمس فإن الزكاة وجبت عليه وحينئذ يخرج الزكاة.

س ٧١: هل يجب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمون؟

الرأي الأول: الذين يقوم بنفقتهم يخرج زكاة الفطر عنهم لحديث «أدوا زكاة الفطر عمن تمونون»[٤٥] يعني عمن تنفقون عليه، وهذا الحديث ضعيف.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته ولا عن والديه ولا عن أولاده الكبار كل يخرج عن نفسه.

وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة: أن كلاً تجب عليه بخصوصه، فالزوجة والوالدين والأولاد الكبار يجب عليهم أن يخرجوا عن أنفسهم.

ودل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن لو تطوع رب البيت وأخرج عن الجميع فإن هذا جائز ولا بأس به ،.لكن من حيث الوجوب الصواب كما تقدم.

أما الأولاد الصغار لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لهم أموال فتجب في أموالهم فكما أن زكاة المال تجب في أموالهم فكذلك زكاة البدن تجب في أموالهم.

الأمر الثاني: إن لم يكن لهم أموال فإن وليهم يخرجها عنهم كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن الصغار.

س ٧٢: هل يخرج زكاة الفطر عمن يمونه في شهر رمضان؟

مثاله: شخص تكفل بنفقة شخص شهر رمضان فإنه يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر.

ودليله ما تقدم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أدوا الفطرة عمن تمونون»[٤٦].

وهذا الحديث كما سلف ضعيف.

فالصواب: أن يخرج عن نفسه ثم عن رقيقه فقط ويدل لهذا قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»[٤٧].

فيجب أن يخرج عن رقيقه أما الزوجة والأولاد والآباء والأمهات وغيرهم إن تبرع جزاه الله خيراً، وإذا لم يتبرع لا يجب عليه.

لكن لو لم يجد إلا صاعين فنقول أخرج عن نفسك وعن رقيقك ولا تخرج عن أمك وعن أبيك كل يخرج عن نفسه.

---

(٤٥) أخرجه: الدارقطني (٦٧/٣) كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، برقم (٢٠٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٣٥).

(٤٦) تقدم تخريجه.

(٤٧) تقدم تخريجه.

س ٧٣: هل يستحب اخراج زكاة الفطر عن الجنين؟

وهو الولد في البطن وسمي بذلك لأنه مجتن أي مستتر في بطن أمه.

فالمؤلف رحمه الله: تستحب له زكاة الفطر، فمن كان له جنين في بطن زوجته يستحب أن يخرج عنه زكاة الفطر.

قالوا هذا وارد عن عثمان رضي الله عنه وهذا الأثر عن عثمان ضعيف وإذا كان ضعيفاً لا تقوم به حجة وحينئذ لا تستحب.

س ٧٤: المرأة الناشز هل يخرج زوجها عنها زكاة الفطر؟

النشوز اصطلاحاً: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، فإذا عصت الزوجة الزوج فيما يجب عليها سقطت نفقتها وإذا سقطت النفقة سقطت الفطرة، لأن الفطرة على المذهب تجب لمن تجب نفقتهم فإذا كانت عاصية لزوجها فيما يجب عليها من حقوق الزوج الاستمتاع والخدمة سقطت النفقة وحينئذ تسقط الفطرة، وهذا على المذهب.

والصواب: سواء كانت ناشزاً أو غير ناشز لا يجب على الزوج أن يخرج عن زوجته الفطرة.

س ٧٥: ماهي أوقات زكاة الفطر؟

لها خمسة أوقات:

الوقت الأول: وقت الوجوب، متى تجب زكاة الفطر؟

المؤلف رحمه الله: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة رحمه الله تجب بطلوع الفجر من يوم العيد.

وكلهم استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «فرض زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير...» (٤٨)

فما المراد بالفطر ؟ هل المراد بالفطر ، الفطر من جميع الشهر أو المراد بالفطر هو الفطر من اليوم؟

فالجمهور يقولون المراد بالفطر ، الفطر من جميع الشهر ـ شهر رمضان ـ والفطر من جميع شهر رمضان يكون بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان فإذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان دخل شوال وأفطر الناس من رمضان.

---

(٤٨) تقدم تخريجه.

وأبو حنيفة يقول: المقصود بزكاة الفطر هو الفطر من اليوم وهذا لا يتحقق إلا بطلوع الفجر من يوم العيد، لأنه إذا طلع الفجر من يوم العيد وأفطر الناس اليوم حصل فطر ذلك اليوم.

والأقرب في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله وأن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان.

الوقت الثاني من أوقات زكاة الفطر: وقت الجواز.

المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد رحمهم الله أنها تجوز قبل العيد بيوم أو يومين.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٤٩].

وعند الإمام الشافعي رحمه الله يجوز إخراجها من أول شهر رمضان.

وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز أن تخرجها لما شئت من السنين لو أخرجت زكاة الفطر عن سنة سنتين ثلاث أربع عشر سنوات يرى أنه جائز.

والصواب: ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد رحمهم الله يجوز قبل العيد بيوم أو يومين ما عدا ذلك لا يجوز لأنك لو أخرجتها من أول الشهر أكلها الفقير ما تحققت الحكمة، فالحكمة من زكاة الفطر طعمة للمسكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث.

أما كون الإنسان يخرجها لسنوات كما قال أبو حنيفة أو يخرجها من أول الشهر كما قال الشافعي هذا فيه نظر.

الوقت الثالث: وقت الاستحباب لإخراجها: يستحب أن تخرجها صبح يوم العيد بعد طلوع الفجر قبل الصلاة ولهذا يستحب أن تؤخر صلاة العيد شيئاً قليلاً لكي يتمكن الناس من الإخراج.

ودليل هذا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أن تؤدى قبل الخروج من الصلاة [٥٠].

الوقت الرابع: وقت الكراهة: من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

الوقت الخامس: وقت التحريم: ما بعد غروب شمس يوم العيد فهو محرم أن تؤخرها إلى غروب شمس يوم العيد.

---

(٤٩) أخرجه: البخاري (٢/١٣١) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، برقم (١٥١١).

(٥٠) أخرجه: البخاري (٢/١٣٠) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، برقم (١٥٠٣)، ومسلم (٢/٦٧٧) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، برقم (٩٨٤).

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله وإن إخراجها بعد صلاة العيد محرم ولا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أمر أن تؤدى قبل الصلاة فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) فلا يجوز أن تؤخر بعد الصلاة ومن أخرها بعد الصلاة لغير عذر يأثم ولا تقبل منه.

فأما المعذور بنسيان أو بجهل أو نحو ذلك أو وكل أحدا ولم يخرجها الوكيل أو أدركه العيد وهو في مكان لا يتمكن من إخراجها هنا معذور فيخرجها .

أما إذا كان غير معذور فلا تصح ولا تقبل منه.

س ٧٦: ما هو مقدارزكاة الفطر؟

قول الجمهور يجب أن يخرج صاع وقدره ٢,٤٠ جراماً وهو الأقرب وقيل غير هذا، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (فرض رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير... الحديث) (٥١)

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صاع» (٥٢)

والرأي الثاني: أنه إن أخرج من البر يكفي ١/٢ صاع، وهذا ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

واستدلوا أن معاوية رضي الله عنه لما قدم من الشام إلى المدينة كان والياً على الشام صعد المنبر وقال: أرى أن مدين من سمراء الشام (البر)

والمدان ١/٢ صاع يعدل صاعاً من شعير فأخذ الناس بهذا وتابعه على ذلك بعض الصحابة وخالفه آخرون وممن خالفه أبو سعيد رضي الله عنه كما تقدم.

والصحيح في هذه المسألة: أنه يجب صاعاً مطلقاً سواء أخرج من البر أو الشعير أو الرز أو غير ذلك كما دلت عليه السنة.

س ٧٧: ما هو جنس المخرج من زكاة الفطر؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة اقوال:

القول الأول: الواجب أن تخرج من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الإقط.

وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

الرأي الثاني: الإمام مالك رحمه الله يخرج من غالب قوت البلد.

الرأي الثالث: عند أبي حنيفة رحمه الله يخرج من البر أو الشعير أو الزبيب أو التمر.

---

(٥١) تقدم تخريجه.

(٥٢) أخرجه: مسلم (٦٧٨/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، برقم (٩٨٥).

والصواب: ما ذهب إليه الإمام مالك وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله.

أن الإنسان يخرج من غالب قوت أهل البلد، وذكر ابن القيم رحمه الله: إذا كان قوت أهل البلد لحم يخرج لحماً، لبن يخرج لبناً، سمك يخرج سمكاً، رز يخرج رزاً.

س ٧٨: هل يجزئ اخراج زكاة الفطر قيمة؟

القول الأول: لا يجزئ إخراج القيمة لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرضها صاعاً من طعام وإخراج القيمة خلاف سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا ما عليه جمهور العلماء يجب صاعاً من طعام.

القول الثاني: يجزئ إخراج القيمة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله، وهو أوسع المذاهب فيما يتعلق بالقيمة.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجزئ إخراج القيمة لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرضها صاعاً من طعام، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون طعاماً، وأيضاً إذا أخرجناها قيمة انتقلت من كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها شعيرة خفية.

إلا إذا كان في بلد لا يقبل أحد الطعام فلا بأس أن تخرج القيمة ولو أعطيت دراهم لمن يشتري لك طعاماً فيوزعه فلا بأس كالجمعيات تأخذ دراهم وتشتري لك طعاماً وتوزعه على الفقراء فلا بأس بذلك.

س ٧٩: ما هي الاقسام التي تتعلق بالدافع والاخذ والمدفوع في الشريعة؟

ما يتعلق بالدافع والآخذ والمدفوع في الشريعة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قدر فيه المدفوع وقدر فيه الآخذ، ومثاله فدية الأذى بالنسبة للمحرم قدر فيه المدفوع وهو ١/٢ صاع وقدر الآخذ وهو ستة مساكين.

القسم الثاني: ما قدر فيه الآخذ ولم يقدر فيه المدفوع، مثاله كفارة اليمين الظهار والوطء في نهار رمضان.

كفارة الظهار الآخذ ٦٠ مسكين، اليمين الآخذ ١٠ مساكين، والوطء الآخذ ٦٠ مسكين، ولم يقدر المدفوع شرعاً وإنما قدر عرفاً.

القسم الثالث: ما قدر فيه المدفوع ولم يقدر الآخذ، مثاله زكاة الفطر المدفوع صاع ولم يقدر الآخذ.

س ٨٠: ما حكم من جحد وجوب الزكاة؟

ومن جحد وجوبها كفر إن علم أو عرف فأصـر " إذا جحد وجوب الزكاة ومثله لا يجهل فإنه يكفر لأنه مكذب لله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولإجماع المسلمين، فإن الله عز وجل أوجبها والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أوجبها وبين أنها ركن من أركان الإسلام وعلى هذا يأخذ حكم سائر المرتدين.

س ٨١: هل يستتاب من أنكروجوب الزكاة جحودا او لا يستتاب؟

القول الأول: يسـتتاب ثلاثاً ثم يقتل لأنه أصـبح مرتداً ثلاثة أيام لورود ذلك عن عمر رضـي الله عنه.

والرأي الثاني: لا يستتاب لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «من بدل دينه فاقتلوه»[٥٣] ولم يذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استتابته وأثر عمر رضي الله عنه ضعيف.

والرأي الثالث: أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فربما يكون الشخص قريباً من الإسلام فيستتاب، وربما يكون معانداً بعيداً عن التوبة فإنه لا يستتاب.

س ٨٢: هل يكفر من جحد الزكاة بخلا لا تكذيبا؟

أنه لا يكفر من ترك إخراجها بخلاً وتهاونا وكسلا وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكفر كالصلاة لأن الزكاة قرينة الصلاة.

والصواب: لا يكفر كما هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسـلم فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي عنها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت..... ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٥٤].

فلو كان يكفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

س ٨٣: هل يحق اخذ الزكاة وشطر ماله لمن أنكرها بخلا وكسلا وتهاونا؟

وهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله.

فالجمهور: تؤخذ منه فقط وشطر ماله لا يؤخذ منه.

---

(٥٣) أخرجه: البخاري (٦١/٤) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، برقم (٣٠١٧).

(٥٤) تقدم تخريجه.

واستدلوا بحديث جابر قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» (٥٥).

فالأصل حرمة مال المسلم فلا تستحله إلا بدليل قائم.

وأبي بكر من الحنابلة: يؤخذ منه شطر ماله الذي منع زكاته.

ودليله حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فإنا آخذوها وشطر ماله غرمة من غرامات ربنا» (٥٦). في السنن وفي إسناده ضعف.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا يؤخذ إلا الزكاة التي منعها أما شطر المال لا يؤخذ لأن الأصل في مال المسلم الحرمة ولم يقم دليل على أخذ ماله.

س ٨٤: هل يصح نقل الزكاة الى بلد اخر؟

القسم الأول: أن يخرجها في نفس البلد فهذا مستحب.

القسم الثاني: أن يخرجها خارج البلد ودون مسافة القصر، جائز.

القسم الثالث: أن يخرجها مسافة قصر فأكثر يحرم ولا يجوز لكنه يجزئ لكن يأثم.

وأشد المذاهب في هذا مذهب الشافعي يرى أنها لا تجزئ ويأثم.

وعند أبي حنيفة: يجوز نقلها لكنه يكره إلا لحاجة.

وعند شيخ الإسلام: تنقل عند المصلحة.

ولكل منهم دليل.

من قال إنها لا تنقل استدلوا بما تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه وفيه «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (٥٧).

والذين قالوا تنقل: استدلوا بأدلة منها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي وفيه قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (٥٨).

---

(٥٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٢) كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، برقم (١٦٥١)، ومسلم (٨٨٦/٢) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، برقم (١٢١٨).

(٥٦) أخرجه: أبو داود (١٠١/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، برقم (١٥٧٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٩١).

(٥٧) أخرجه: البخاري (١٠٤/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، برقم (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١) كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٥٨) أخرجه: مسلم (٧٢٢/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، برقم (١٠٤٤).

واستدلوا أيضاً حديث معاذ قال لأهل اليمن (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)

وأيضاً الصدقات كانت تنقل للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمدينة.

فالصواب: لا بأس من نقل الصدقة إذا كان هناك مصلحة ينقلها كحاجة قريب ونحو ذلك جائز ولا بأس به.

س ٨٥: هل يجوز تعجيل الزكاة لسنة او سنتين؟

المؤلف رحمه الله: يجوز أن تعجل لحولين فأقل.

وعند أبي حنيفة: يجوز تعجيلها مطلقاً لما شاء من السنوات.

والإمام مالك: لا تعجل إلا لفترة يسيرة. مدة يسيرة كشهر ونحو ذلك.

وذهب بعض الشافعية أنها لا تعجل مطلقاً.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله لا بأس أن تعجل لعامين فأقل.

لحديث علي رضي الله عنه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تعجل من العباس صدقة سنتين.

وأيضاً لما بعث -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الصدقة فقيل له منع خالد والعباس وابن جميل فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أما العباس فهي علي وقبلها معها»[٥٩].

لكن يشترط أن يعجلها إذا ملك النصاب.

مثاله: أن النصاب بالريالات ٦٠٠ ريال فإذا ملك النصاب فلا بأس أن يعجلها سنة أو سنتين.

س ٨٦: هل يصح التوكيل في الزكاة؟

يصح أن يوكل في إخراج الزكاة، والأفضل أن يتولى بنفسه إخراجها لأن الإخراج عبادة والتفريق عبادة فلو يتولاها بنفسه يكون قام بهذه العبادة.

ثانياً: إقتداء بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فالنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عقبة رضي الله عنه كان يقسم الصدقة بنفسه ويوزعها ويفرقها بنفسه.

ثالثاً: أحوط فكون الإنسان يقوم على هذه الصدقة بنفسه هذا أحوط لكي يعرف أنها وصلت إلى مستحقها.

لكن لو لم يتمكن أما لكثرة الصدقة أو لعدم معرفته ونحو ذلك فإنه يوكل.

---

(٥٩) أخرجه: مسلم (٦٧٦/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، برقم (٩٨٣).

باب أهل الزكاة

أهل الزكاة: يعني المستحقون لأخذ الزكاة وقد بينهم الله عز وجل بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة.

"وهم ثمانية" هذا على وجه الحصر لأن الله عز وجل حصر الزكاة في هؤلاء الثمانية فلا يجوز أن تعطى لغيرهم لقوله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء.....)

س ٨٧: من هم اهل الزكاة الثمانية؟ مع بيان ذلك؟

الصنف الأول من أهل الزكاة: الفقير وفسره المؤلف رحمه الله: من لم يجد نصف كفايته.

فالفقير هو الذي لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف الكفاية.

مثاله: رجل كفايته هو ومن يمونه من أهله في السنة ٢٠٠٠٠ ريال طعام وشراب ولباس ونحو ذلك ومرتبه في الشهر ٥٠٠ ريال يجد ستة آلاف هذه أقل من نصف الكفاية لأن الكفاية = ٢٠ ألف ريال وهنا لا يجد ١٠ آلاف ريال يجد ستة آلاف فقط فهذا نعطيه تمام الكفاية ١٤ ألف ريال من الزكاة.

إذا كان هذا الرجل لا يعمل فهذا نعطيه من الزكاة ٢٠ ألف ريال.

س ٨٩: من هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟

الأقرب من اقوال اهل العلم: الذي لا يجد كفايته وكفاية من يمونه لمدة عام من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية.

الصنف الثاني: المسكين: وهو الذي يجد نصف الكفاية ففي المثال السابق إذا كان هذا الشخص كفايته وكفاية من يمونه = ٢٠ ألف ريال ومرتبه = ألف ريال يجد ١٢ ألف يبقى عليه ٨ آلاف نعطيه تمام الكفاية ٨ آلاف.

فالمسكين يجد النصف فأكثر لكن لا يجد تمام الكفاية

المهم نعطيه الكفاية أو تمام الكفاية وله ولمن يمونه لمدة سنة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وعند الشافعي: نعطيه كفاية العمر فلا يقيد بسنة.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله لأن الزكاة تجب كل عام فلا فائدة أن تعطيه كفاية العمر أكثر من سنة لأن الزكاة تجب كل عام.

فنقول خذ هذه فإذا لم يستغني وظل على حاله فإننا نعطيه كفاية السنة الثانية وهكذا.

وأيضاً كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدخر لأهله قوت سنة.

واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أننا لا بأس إذا كان صاحب حرفة ـ صنعة ـ أن نعطيه ما يشتري به آلة الصنعة.

الصنف الثالث من أهل الزكاة: العامل على الزكاة نعطيه لقوله عز وجل: (والعاملين عليها).

س ٩٠: من هم العاملون عليها؟

قال المؤلف رحمه الله: كجاب الجباة الذين يجيبون الزكاة.

والحفاظ والكتاب والقسام والكيالون والعدادون والذراعون والوزانون وكل من يحتاج إليه في أمر الزكاة نعطيه من الزكاة.

س ٩١: ما المقدار الذي يعطى من الزكاة؟

قال المؤلف رحمه الله:

" فيعطى قدر أجرته " نعطيه قدر أجرته فإذا كانت أجرته في الشهر = ألفين ريال نعطيه ألفين وألفاً نعطيه ألفاً وهكذا.

حتى ولو كان غنياً لأنه لا يأخذ لحاجته وإنما لعمله.

ويشترط في العامل أن يكون ممن يبعثه الإمام ، أما آحاد الناس فهؤلاء ليسوا لهم أن يعطوا من الزكاة فلو بعثت شخصاً لكي يقوم بتوزيع زكاتك لا تعطيه من الزكاة أعطه من عندك.

فالساعي يشترط أن يكون ممن يبعثه الإمام وإذا كان هذا الساعي يأخذ راتباً من بيت المال لا يجوز أن يأخذ من الزكاة.

الصنف الرابع من أهل الزكاة: المؤلفة قلوبهم لقوله عز وجل: (والمؤلفة قلوبهم)

س ٩٢: من هم المؤلفة قلوبهم؟

والمؤلف قلبه له صور:

الصورة الأولى: ممن يرجى إسلامه: فإذا كان هذا الرجل الكافر نرجو إسلامه إذا أعطيناه من الزكاة قامت القرائن على أنه قريب من الإسلام نعطيه.

الصورة الثانية: أن يكف شره: يعني إذا أعطيناه يكف شره عن المسلمين.

الصورة الثالثة: أن يرجى بإعطائه قوة إيمانه: يعني انه أسلم لكنه ضعيف الإسلام فإذا أعطيناه من الزكاة تقوى إيمانه فنعطيه.

الصورة الرابعة: إسلام نظيره: فيعطى ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه يعني ان هذا الرجل إذا أعطيناه من الزكاة فإن نظيره يدخل في الإسلام.

الصورة الخامسة: جبايتها ممن منعها: يعني إذا أعطيناه من الزكاة يقوم بجبايتها واخذها ممن منع الزكاة.

الصورة السادسة: أن يدفع شرا عن المسلمين: يعني إذا أعطيناه من الزكاة يحصل دفع شر عن المسلمين بسببه.

س ٩٣: هل سهم المؤلف قلبه لا يزال باقياً أو نقول سهمه انتهى؟

فيه خلاف.

المشهور من المذهب ومذهب الشافعي: أن سهم المؤلف لا يزال باقياً، واستدلوا بالآية (والمؤلفة قلوبهم)، ولأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطى صناديد قريش صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وأبا سفيان وعيينة بن حصن أعطاهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٦٠).

وعند أبو حنيفة ومالك: أن سهم المؤلف قد انقطع فلا يوجد الآن شيء اسمه المؤلف قلوبهم.

وقالوا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعطوا المؤلفة قلوبهم، يقولون أن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تركوا إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وأجيب عن ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعطوا المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة لذلك وليس لأن سهمهم قد سقط، بل نقول عدم الحاجة إلى ذلك.

الصنف الخامس من أهل الزكاة: المكاتب: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل فهذا الرقيق اشترى نفسه من سيده بعشرة آلاف ريال فهذا نعطيه من الزكاة لكي يسدد الكتابة التي عليه لقوله عز وجل: (وفي الرقاب) يسدد الدين الذي عليه للسيد.

وقال الإمام مالك رحمه الله: أن المراد بالمكاتب هو أن يشترى من الزكاة أرقاء ويعتقون.

والصحيح: أن هذا كله داخل في المكاتب.

وعلى هذا نقول قوله تعالى: (وفي الرقاب) تحته صور:

الصورة الأولى: المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل فهذا نعطيه من الزكاة.

الصورة الثانية: أن نشتري من الزكاة أرقاء ونعتقهم، نشتري رقيق رقيقين عشرة ثم نقوم بإعتاقهم.

الصورة الثالثة: فك اسير مسلم. إذا كان هناك أسير من أسرى المسلمين عند الكفار فلا بأس أن تدفع من الزكاة لكي تفك أسره.

---

(٦٠) أخرجه: مسلم (٢/٧٣٧) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ، برقم (١٠٦٠).

س ٩٤: هل يجوز إعتاق العبد عوضا عن الزكاة؟

وهي موضع خلاف: أن يكون عند الإنسان رقيق ثم يعتقه بدلاً عن الزكاة، فهل هذا جائز؟

والأقرب: أن هذا غير جائز.

الصنف السادس من أهل الزكاة: الغارم.

س ٩٥: ما معنى الغارم؟ وما اقسامه؟

والغرم لغة: اللزوم، ومنه قوله عز وجل: (أن عذابها كان غراما) أي ملازماً لأصحابها.

اصطلاحاً: هو من عليه دين من الديون.

والغارم من أهل الزكاة ويدل لذلك قوله عز وجل: (والغارمين).

وذكر المؤلف رحمه الله أن الغارم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غارم لإصلاح ذات البين.

القسم الثاني: غارم لنفسه.

فالغارم لإصلاح ذات البين هو أن يكون بين طائفتين من المسلمين حتى قال العلماء حتى لو كانوا من أهل الذمة خلاف ونزاع وشجار فيحصل بسبب هذا إتلاف للأموال وسفك للدماء فيقوم شخص ويصلح بينهما ويتحمل ما حصل من قيم المتلفات وأروش الجنايات فهذا يعطى من الزكاة.

وإصلاح ذات البين له صور:

الصورة الأولى: أن يتحمل في ذمته، يصلح بينهما وحصل إتلافات ب ١٠ آلاف وهذه ٢٠ ألف ويتحمل فيقول في ذمتي لهذه الطائفة ولهذه الطائفة فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

الصورة الثانية: أن يقترض، اقترض ١٠٠ ألف وقام بالإصلاح بينهما فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

الصورة الثالثة: أن يسدد من ماله، فهل يرجع إلى أهل الزكاة أو لا؟

فيه خلاف

قال بعض العلماء: لا يرجع لأنه ليس غارماً سدد من ماله جزاه الله خيراً.

وقال بعض العلماء: إن نوى الرجوع رجع وإن نوى التبرع لا يرجع جزاك الله خيراً ليس لك حق الرجوع لأن هذا شيء أخرجه لله عز وجل فلا يجوز له أن يرجع فيه، وهو الأقرب.

القسم الثاني: الغارم لنفسه، تدين لنفسه نعطيه من الزكاة، وإذا غرم لنفسه تحته صورتان:

الصورة الأولى: أن يغرم لنفسه بسبب النفقات الشرعية والحوائج الأصلية، فهذا نعطيه من الزكاة، اشترى طعاماً استأجر منزلاً بـ ١٠ آلاف ريال، غارم اشترى سيارة تليق به، اشترى سكناً يليق به، غرم ١٠٠ ألف تزوج ليس هناك من يزوجه وغرم، نعطيه من الزكاة.

اشترى آلة تبريد آلة تسخين، يعطى من الزكاة.

الصورة الثانية: أن يغرم بسبب جائحة من الجوائح تلحق بماله، استدان مليون ريال وفتح مصنعاً واحترق المصنع أصبح عليه مليون ريال، عمل في مزرعة وخسرت المزرعة ولحقته الديون أصابت المزرعة جوائح أتلفت الزروع والثمار، يعطى من الزكاة.

بشرط أن لا يجد ما يسدد فإذا كان يجد ما يسدد لا يجوز أن يعطى من الزكاة.

أما إذا كان الغرم بسبب الأمور الكمالية لا يعطى من الزكاة.

إنسان اشترى سيارة ب ١٠٠ ألف مؤجل وهو فقير وقال أعطوني من الزكاة لا يعطى، نقول له : اشتر سيارة تليق بك فأنت فقير تشتري سيارة الفقراء لا تشتري سيارة الأغنياء ب ١٠٠ ألف ريال.

والغارم لا يأخذ من الزكاة إذا كان عنده فضل أموال حتى أن العلماء يقولون: إذا كان عنده كتابان نسختان من كتاب يبيع إحدى النسختين ويسدد.

إذا كان البيت واسع يبيع البيت الواسع ويشتري بيتاً يليق بحاله، فالفضل الزائد يجب أن يتخلص منه قبل أن يأخذ من الزكاة يسدد ما عليه من دين.

أما إن كان عنده فضول أموال ويطلب من الزكاة ليسدد لا يجوز.

س ٩٦: هل يجوز إسقاط الدين بالزكاة؟

لا يجوز لأن الله عز وجل قال: (ولا تيمموا الخبيث منه).

مثلاً شخص يريد من زيد ١٠ آلاف ريال قال: أسقطها عنك مقابل الزكاة هذا لا يجوز لأن الله عز وجل قال: (ولا تيمموا الخبيث منه).

س ٩٧: قضاء دين الميت من الزكاة هل هو جائز؟

رجل مات وعليه ١٠ آلاف ديون فهل يؤخذ من الزكاة ليسدد الدين الذي عليه؟

خلاف، والصحيح: أنه غير جائز، لماذا؟

لأن هذا الميت لا يخلو من أمرين: إما أن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه وإما أخذها يريد إتلافها أتلفه الله، فهو لا يخلو من أمرين:

إما يريد الأداء أو يريد الإتلاف.

والآن كما يقول العلماء خرجت ذمته، فذمته ليست أهلاً للتحمل.

الصنف السابع من أهل الزكاة: الغزاة، والدليل قوله تعالى: (وفي سبيل الله)

س ٩٨: ما المراد في سبيل الله في الزكاة؟

اختلف العلماء ما المراد ب في سبيل الله، هل المراد كل طرق الخير أم طريق مخصوص وهو ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله؟

رأيان:

الرأي الأول: أكثر أهل العلم المراد بذلك الجهاد في سبيل الله وليس المراد جميع طرق الخير.

واستدلوا على ذلك أن الله حصر قال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ولو قلنا يشمل جميع طرق الخير لم يكن للحصر فائدة.

وأيضاً لو قلنا أنه شامل لكل طرق الخير ما انتفع الفقراء والمساكين لأن رغبة الناس في وضع زكواتهم في صدقات جارية أشد من وضعها للفقراء والمساكين، فيضعها في مسجد في مدرسة ونحو ذلك ولا يعطيها الفقراء والمساكين ولا الغارمين فلا يكون لهم حظ في الزكاة.

والرأي الثاني: أنه يشمل كل طرق الخير.

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: (وفي سبيل الله) قالوا بأن السبيل الطريق والطريق مضاف إلى الله عز وجل والمفرد المضاف يعم (سبيل الله) طريق الله، يعم جميع الطرق التي توصل إلى الله سبحانه وتعالى.

واستدلوا أن لفظ في سبيل الله ورد في غير الجهاد في طرق الخير الأخرى.

واستدلوا أنه ورد في الحديث «أن الحج والعمرة من سبيل الله»[٦١] ولكنه حديث ضعيف.

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور العلماء وأن المراد ب (وفي سبيل الله) ما يتعلق بالجهاد ولا يشمل كل طرق الخير.

س ٩٩: هل المراد في سبيل الله خاص بالمقاتلة أو يشمل كل ما يتعلق بالجهاد؟

فما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله أن المراد ب (في سبيل الله) المجاهدون الغزاة الذين لا ديوان لهم، أي ليس لهم رواتب أو لهم ديوان لا يكفيهم.

والرأي الثاني: الإمام مالك رحمه الله وأنه شامل بكل ما يتعلق بالجهاد يعني سواء كان يصرف رواتب للغزاة او بصرف نفقات في شراء الأسلحة أو في التدريب ونحو ذلك كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله، وهو الصواب.

---

(٦١) أخرجه: أحمد (٤٥/٢٦٠) برقم (٢٧٢٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٦٩).

الصنف الثامن والأخير: ابن السبيل، والمراد به المسافر.

والسبيل الطريق وأضيف إلى السبيل لأنه ملازم له، كما يقال طير الماء أضيف إلى الماء لأنه ملازم للماء.

والدليل أنه يعطى من الزكاة قوله عز وجل: (وابن السبيل).

س ١٠٠: من هو ابن السبيل الذي يستحق من الزكاة؟

هو المسافر الذي انقطع به سفره. فعندنا:

مسافر انقطع ضاعت نفقته تعطلت سيارته أو عليه حادث وليس معه نفقة يكمل بها الطريق فهذا نعطيه من الزكاة.

اما المسافر الذي ينشئ سفراً ففيه تفصيل:

أنه يعطى إذا كان يحتاج للسفر أما إذا كان لا يحتاج إلى السفر لا نعطيه

مثلاً مريض يحتاج أن يسافر نعطيه، أما إذا كان غير محتاج للسفر كالذي يريد أن يسافر للنزهة أو العمرة أو الحج هذا ليس محتاجاً فلا يعطى من الزكاة.

س ١٠١: هل يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله الى بلده فقط او ما يوصله الى غرضه ورجوعه الى بلده؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: نعطيه ما يوصله إلى بلده.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء نعطيه ما يوصله إلى غرضه ويرجعه إلى بلده، وهذا لعله هو الأقرب.

وأيضاً يعطى من الزكاة حتى لو كان غنياً في بلده مادام أنه ليس معه شيء ولا يتمكن من الوصول لماله، فإنه يعطى من الزكاة.

س ١٠٢: هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من اهل الزكاة؟

الزكاة لا يلزم أن يجزئها ثمانية أجزاء بعدد أصناف اهل الزكاة هذا ليس لازماً فلو أنه أعطاها أحد الأصناف الثمانية جائز ولا بأس به.

وعند الشافعي: لابد أن يجزئها ثمانية أجزاء وهذا فيه نظر.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، ويدل لذلك حديث قبيصة رضي الله عنه فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: (أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) (٦٢)

---

(٦٢) تقدم تخريجه.

س ١٠٣: ما الضابط في صرف الزكاة للقرابة إذا كانوا فقراء؟

عند العلماء أن الأصول والفروع لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة

الضـــابط: إذا كان ممن يجب عليك أن تنفق عليه لا يجوز أن تعطيه من الزكاة، وإذا كان القريب لا يجب عليك أن تنفق عليه أعطه من الزكاة.

متى يجب أن تنفق على هذا ومتى لا يجب أن تنفق على هذا؟

إذا كنت ترث هذا الشخص وأنت غني وهو فقير يجب عليك أن تنفق عليه لأن الله عز وجل قال: (وعلى الوارث مثل ذلك).

ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فاطمة بضعة مني يريبها ما يريبني»[٦٣] وهذا محل إجماع ويستثنى من ذلك مسألتان:

المســألة الأولى: ما يتعلق بقضـــاء الدين الذي ليس ســـببه النفقة فلا بأس أن تعطيه من الزكاة، ابنك أصـــابت أمواله الجوائح ولحقته الديون عنده تجارة وأصـــابت أمواله الجوائح ولحقته الديون فلا بأس أن تعطيه من الزكاة.

المسألة الثانية: إذا كان المزكي لا يستطيع أن ينفق عليهم عنده زكاة لكنه لا يستطيع أن ينفق عليهم، ولنفرض شخصاً مرتبه ثلاثة آلاف وعنده زكاة ذهب أو محل صغير والمحل يخرج له في الشهر ثلاثة آلاف .

فمرتبه آلاف يكفيه هو وأولاده فقط لا يســتطيع أن ينفق على آبائه وأجداده وجداته وأمهاته، فهل يعطي زكاة المحل البعيد أم نقول أعطها أصولك؟

يعطيها الأصول.

س ١٠٤: هل يعطى الهاشميون من الزكاة؟

الهاشميون لا يعطون من الزكاة، ويعطون من خمس خمس الغنيمة.

س ١٠٥: هل يعطى بنو المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس من الزكاة، مع التفصيل؟

عبد مناف جد النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- له أربعة أولاد: هاشـم وعبد شـمس والمطلب ونوفل.

تحدثنا عن بني هاشم سابقا وبقي عندنا ثلاثة عبد شمس ونوفل والمطلب.

---

(٦٣) أخرجه: البخاري (٥/٢١) كتاب أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، برقم (٣٧١٤)، ومسلم (٤/١٩٠٣) كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، برقم (٢٤٤٩).

النوفليون والعبد شمسيون هؤلاء لا يأخذون من خمس خمس الغنيمة ويعطون من الزكاة.

المطللبون يأخذون من خمس الخمس لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرك بينهم، شرك بين بني هاشم وبين بني المطلب.

فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»[٦٤].

لكن هل يأخذون من الزكاة أو لا يأخذون؟

الجمهور: يأخذون من الزكاة لعموم الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل....الآية) .

الشافعي: لا يأخذون من الزكاة للحديث (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) لكن هذا يقال في الخمس

والصواب: ما عليه جمهور أهل العلم.

س ١٠٦: إذا منع الهاشميون من خمس الخمس كما هو موجود الآن، هل يأخذون من الزكاة أو لا يأخذون؟

شيخ الإسلام رحمه الله يرى ان الهاشمين إذا منعوا من خمس الخمس يأخذون من الزكاة لأنه محل ضرورة.

الجمهور: لا يأخذون مطلقاً.

ويستدل الجمهور بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٦٥].

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وأنهم إذا منعوا خمس الخمس يعطون من الزكاة لأنه محل ضرورة.

---

(٦٤) أخرجه: البخاري (٤/٩١) كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» مَا قَسَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِبَنِي المطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، برقم (٣١٤٠).

(٦٥) أخرجه: مسلم (٢/٧٥٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، برقم (١٠٧٢).

س ١٠٧: هل يأخذ الهاشميون بعضهم من زكاة بعض؟

الجمهور: لا يأخذ.

شيخ الإسلام وأبو يوسف من الحنفية: يأخذ بعضهم من زكاة بعض.

س ١٠٨: هل يأخذون موالي بني هاشم من الزكاة؟

موالي بني هاشم لا يأخذون من الزكاة لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مولى القوم منهم»[٦٦].

فالذين أعتقهم بنو هاشم موالي لبني هاشم لا يأخذون من الزكاة فحكمهم حكم بني هاشم

س ١٠٩: هل يجوز ان تعطى امرأة فقيرة تحت زوج غني منفق من زكاته؟

إذا كانت المرأة فقيرة وزوجها غني ينفق عليها لا يجوز أن تأخذ من الزكاة لأنها استغنت بالنفقة عليها.

س ١١٠: هل يجوز إعطاء عبد رقيق من الزكاة؟

الرقيق لا يعطى من الزكاة لأننا لو أعطيناه من الزكاة تعود الزكاة للسيد وقد يكون السيد غنياً فنكون أعطينا السيد الغني فلا يعطى.

س ١١١: هل يجوز إعطاء العبد من الزكاة إذا كان عاملا على الزكاة؟

إذا كان العبد عاملاً على الزكاة يعطى من الزكاة لأنه يأخذ لعمله لا لحاجته لأن الرقيق مستغن بإنفاق سيده عليه، فالرقيق لا نعطيه من الزكاة إلا إذا كان عاملاً عليها أو مكاتباً كما تقدم فالمكاتب يعطى من الزكاة.

س ١١٢: هل يجوز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير؟ وما الراجح في ذلك مع بيان صوره؟

مثاله: امرأة تريد أن تخرج زكاة حليها فهل لها أن تعطيها زوجها الفقير أو ليس لها ذلك؟

خلاف بين اهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رأي الجمهور: ليس للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها.

العلة: قالوا بأن الزكاة تعود عليها لأنها إذا أعطت الزوج فإن الزوج سينفقها عليها.

القول الثاني: وهو رأي الإمام مالك رحمه الله: أنه يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إذا كان سينفقها على غيرها وغير أولادها كما لو كان سينفقها على أولاده من غيرها أو زوجة غيرها فإنه يجوز.

---

(٦٦) أخرجه: النسائي (٥/١٠٧) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، برقم (٢٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٦٣).

القول الثالث: وهو رأي الشـــوكاني رحمه الله: يجوز للزوجة أن تعطي زوجها لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» (٦٧).

والصواب في هذه المسألة أن يقال:

يجوز للزوج أن يأخذ زكاة زوجته إذا كانت الزوجة لا تنتفع بهذه الزكاة أو تسـقط واجباً عليها وعلى هذا يكون له صور:

الصورة الأولى: أن تعطي الزكاة لزوجها لينفقها على زوجته أو على أولاده من غيرها جائز.

الصورة الثانية: أن تعطي الزكاة لزوجها لينفقها على نفسه يشتري لنفسه أثواب، جائز.

الصورة الثالثة: أن يأخذ الزكاة لكي يقضي ديناً عليه، جائز.

الصورة الرابعة: أن يأخذ الزكاة لينفقها على الزوجة أو أولاد الزوجة، لا يجوز.

س ١١٣: هل يجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته؟

الجمهور: غير جائز لأنها مسـتغنية بإنفاق الزوج فلا يجوز أن تأخذ الزوجة الزكاة من زوجها إلا في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت ستنفقها على أولادها من غيره لأنه لا يجب أن ينفق عليهم.

الصورة الثانية: إذا كان هذا قضاء دين.

س ١١٤: إذا دفع الزكاة لمن يظن انه من أهلها ثم تبين غير ذلك؟

كما لو ظن أنه غارم فأعطاه الزكاة ثم تبين أنه ليس بغارم يقول المؤلف رحمه الله: لم تجزئ.

واستثنى المؤلف رحمه الله إذا أعطاها غنياً ظنه فقير فتجزئه، واستدلوا بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شـئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» (٦٨).

والصواب: أنه لا فرق بين الفقير وبين غيره وأن الإنسان إذا اجتهد واحتاط ودفعها لمن يظنه أهلاً ثم تبين أنه ليس أهلاً فإنها تجزئه.

ويدل لهذا ما ثبت في الصحيح من قصة الرجل الذي قال: (والله لا أصدقن الليلة ثم تصدق فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية) (٦٩).

---

(٦٧) أخرجه: البخاري (٢/١٢٠) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، برقم (١٤٦٢).

(٦٨) أخرجه: أبو داود (٢/١١٨) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، برقم (١٦٣٣)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (١٨٣٢).

(٦٩) أخرجه: البخاري (٢/١١٠) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، برقم (١٤٢١)، ومسلم (٢/٧٠٩) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا، برقم (١٠٢٢).

باب صدقة التطوع

لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الصدقة الواجبة سواء كانت صدقة المال أو صدقة البدن شرع في بيان الصدقة المستحبة وهذا من رحمة الله عز وجل لأن الصدقة المستحبة تكمل الفريضة العظيمة لأن الإنسان ربما قصر في إخراج الزكاة، فالنافلة تجبر الفريضة وفي مسند أحمد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «انظروا هل لعبدي من تطوع»[٧٠].

وفيها فوائد:

أولاً: أنها استجابة لأمر الله وأمر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ثانياً: أنها علامة على وجود الإيمان في قلب المتصدق (والصدقة برهان).

ثالثاً: تكفر السيئات ورفعة للدرجات وزيادة في الحسنات في الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منها رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٧١].

رابعاً: ما ثبت في حديث معاذ أنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[٧٢]

خامساً: أن كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة.

سادساً: ومن فوائدها أنها تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء.

سابعاً: دفع حاجة الفقراء والتخلق بأخلاق الفضلاء الكرماء.

ثامناً: سبب في انشراح الصدر.

تاسعاً: ما يحصل من المودة والألفة بين الأغنياء والفقراء.

عاشراً: تربي النفس على الجود والسخاء والكرم وتبعد عنه صفات الشح والأنانية والبخل وليس له من ماله إلا ما تصدق فأمضى، وفي الحديث «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت أو لبست فأبليت أو أكلت فأفنيت»[٧٣].

---

(٧٠) أخرجه: أبو داود (٢٢٩/١) أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، برقم (٨٦٤)، وصححه الألباني في المشكاة (١٣٣٠)

(٧١) أخرجه: البخاري (١٣٣/١) كِتَابُ الأَذَانِ، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، برقم (٦٦٠)، ومسلم (٧١٥/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، برقم (١٠٣١).

(٧٢) تقدم تخريجه.

(٧٣) أخرجه: مسلم (٢٢٧٣/٤) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، برقم (٢٩٥٨).

س ١١٥: ما هي أوقات صدقة التطوع؟

صدقة التطوع لها وقتان:

الوقت الأول: وقت مطلق في جميع الأزمنة والأمكنة لعموم الأمر بها.

قال العلماء: صدقة التطوع تستحب حتى على الكافر مالم يكن حربياً.

الوقت الثاني: وقت مقيد تتأكد في:

أولاً: الزمان الفاضل.

ثانياً: المكان الفاضل.

ثالثاً: في الأحوال أي التي تشتد بها الحاجة.

س ١١٦: هل يجوزتقديم الصدقة المستحبة على النفقة الواجبة؟

من تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه أو بما يضر بغريمه يأثم في ذلك لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» (٧٤).

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى) (٧٥) متفق عليه، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى) (٧٦) متفق عليه.

وأيضاً قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «ابدأ بنفسك» (٧٧)، فالصدقة مستحبة والنفقة على النفس والأهل واجبة والواجب مقدم على المستحب.

انتهى والحمد لله على فضله و انعامه

تم الفراغ منه يوم السبت المو افق السابع من جمادى الأولى لعام ١٤٤٣ من هجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(٧٤) أخرجه: أبو داود (١٣٢/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، برقم (١٦٩٢)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٣٤٦).

(٧٥) أخرجه: البخاري (١١٢/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، برقم (١٤٢٧)، ومسلم (٧١٧/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ، برقم (١٠٣٣).

(٧٦) أخرجه: البخاري (١١٢/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، برقم (١٤٢٧)، ومسلم (٧١٧/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ، برقم (١٠٣٣).

(٧٧) أخرجه: مسلم (٦٩٢/٢) كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، برقم (٩٩٧).